قمر محمد موسى
المحامى

الجامع فى
صيغ دعاوى
الأحوال الشخصية

دار العدالة
٣٩ ش الإخلاص - دار السلام - القاهرة

الإهـــــــداء

إلى والدى ، الرجل الصالح ـ الذى أحسبه كذلـك ـ

ولا أزكى على الله أحداً ....

أهدى هذا الكتاب

قمـــر محمـــد موســـى

المحـامى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أخي المحامي :

كثيرا هي كتب الصيغ ومن الصعب أن يقدم فيها جديد ـ تلمس في هذا الكتاب ـ أنه من نوع جديد ... حرصت فيه أن تكون الصيغة جامعة للأسس الشرعية والأسانيد القانونية بحيث تكون مرجعاً للمحامي لا يحتاج بجانبها إلى مراجع أخرى . وهو ما تفتقر اليه كتب الصيغ المتداوله .

أملي أن يحوز الكتاب رضاء زملائي .

ويسعدني تلقي ملاحظاتهم وما يرونه مفيداً لإضافته .

واللهَ أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير .

قمر محمد موسى

المحامي

الصيغة رقم (١)

دعـوى نفقـــة زوجيـــة

إنه في يوم .... الموفق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١ـ السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضـوع :

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال على عصمته وفى طاعته الى الآن عملاً بقول الله تبارك وتعالى : بسم الله الرحمن الرحيم **﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾** [النساء آيه : ٣٤]

وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبه [بلا نفقه] ولا منفق بدون حق ولا مبرر شرعي اعتبارا من / / ١٩ .

وحيث أن المعلن إليه موسر إذ إنه يعمل ويمتلك

وأن مجمل دخله لا يقل عن جنيها (فقط جنيها) وحيث أن

نفقة الزوجةواجبه على زوجها جزاء إحتباسها سواء أكانت مسلمه أو غير مسلمه فقيرة أو غنيه عملاً بقوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم .... **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ ، [البقرة اية : ٢٣٣].

وقول الرسول ﷺ : (اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم **٢٥**لسنة **١٩٢٠**والمعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة **١٩٨٥** تنص: (تجب النفقه للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسره أو مختلفة معه فى الدين ....) **وحيث أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأدلاء أو الابراء .**

وحيث أن المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص :

على أنه تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على أن لا تقل النفقة فى حاله العسر عن المقرر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها ودياً إلا انه امتنع دون مبرر شرعى أو سند قانوني .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلتِ فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة.............. وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه

للطالبة بفرض نفقة لطعامها وكسوتها ومسكنها وخادمها وبدل فرشها وغطائها إعتباراً من / / ١٩ تاريخ إمتناعه عن الإنفاق عليها مع أمره بالأداء إليها والزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢)

دعوي نفقة زوجية وصغار

مع طلب فرض نفقة مؤقتة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة / .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيـــد / .... والمقيم ....

مخاطباً مع :

الموضـوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشره معاشرها الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتى الآن عملاً بقوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ [سورة النساء آية : ٢٤] .

وقد رزقت الطالبة منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغارٍ هم :

.... وعمره........ سنة و............ عمره .... سنة

و............ عمره........ سنةفى يدها وحضانتها الصالحة لهم شرعاً وهم

فقراء لا مال لهم .

وحيث أن المعلن إليه تركها هى وأولادها بلا نفقة ولا منفق بدون حق قانوني ولامبرر شرعي اعتبارا من / / ١٩ .

وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وأن مجموع دخله لا يقل عن .... جنيها (فقط.............. جنيها) شهريا.

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسه إياها سواءأكانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية عملاً بقوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم: **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [البقرة آيه : ٢٣٣] وقول الرسول ﷺ (**اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) رواه مسلم .

وحيث أن المادة الثانية من القانون ١٠٠لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه (تجب النفقه للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ......)كما تنص ذات المادة على أن (نفقه الزوجه تعتبر دينا على الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولاتسقط إلابالأداء أو الإبراء.)

وحيث ان المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ تنص على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وحيث أن البنوة من الأسباب الموجبة للنفقة بأنواعها .

وحيث أن المادة ١٨مكررثانيا وثالثا والمضافةبالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تقضى بأنه :

« إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره ويصبح قادر على الكسب المناسب. فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنيه أو عقليه أوبسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أوبسبب علة تيسر هذا الكسب إستمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم . وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم » .

وحيث أن المادة(١٦ فقره ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نصت على أنه فى حالة قيام سبب إستحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوي نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالإتفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع بدون مبرر شرعى أو سند قانوني .

بنـا ء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (نفس)والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة.

أولاً : الزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة نفقة زوجيةبأنواعها ونفقةوصغار مؤقتة من يوم الحكم .

ثانياً : فرض نفقة بأنواعها الأربعة الطعام والكسوة والمسكن والخادم وأجر حضانة بالنسبة لها وفرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين وذلك من تاريخ امتناعه وهو يوم / / ١٩ مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣)

دعوى نفقة وأجر حضانة وإرضاع ومسكن حضانة لصغير على أبيه .

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمه .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١- السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه طلقها بتاريخ / / ١٩

وكانت قد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بولد يدعى ....، عمره .... سنة فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وهذا الولد فقير لا مال له.

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالإنفاق على ولدها المذكور وإعطائها أجر حضانته وإعداد مسكن لحضانته فيه عملاًبقوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ . [الطلاق آية:٦]

فلم يقبل بدون حق رغم أنه موسر فهو يعمل ....ويتقاضى راتبا قدره.........................شهريا ويملك ....وبذلك يكون مجمل دخله ....جنيهاً (فقط ....جنيهاً لاغير)

وحيث أن البنوه من الأسباب الموجبة للنفقة .

وحيث أنه وطبقا للمادة ١٨مكرر ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة١٩٢٩ والمضافه بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (تلتزم الأب بالإنفاق على إبنه الصغير إلى أن يتم الإبن الخامسة عشر ة من عمره قادر على الكسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولا ستعداده .

وحيث أن الابن المذكور مازال صغير غير قادر على الكسب .

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة إصلاح شأن وكسوة ولده وفرض أجر حضانة وإرضاع ومسكن حضانة وأمره بالأداء اليها اعتبـارا من / / ١٩ .

مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤)

دعوى من ابن على أبيه
بمصروفات تعليميه

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / ....

والمقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضــوع

الطالب إبن للمعلن إليه بالنسب الشرعى الصحيح وهو طالب بكلية .... جامعة .... ومجتهد في دراسته .

وحيث ان المعلن إليه امتنع بدون سبب مشروع عن دفع المصروفات المقرره وقدرها .... وكذلك امتنع عن سداد ثمن كتبه وأدواته وبذلك يبلغ جملة ما إمتنع عن دفعه هو مبلغ .... جنيها مع أنه يعمل .... ويتقاضى راتباً شهرياً قدره .... جنيها . ويمتلك .... وبذلك يكون مجمل دخله .... جنيها .(فقط .... جنيها لا غير) .

وحيث أن المدعى فقيرا ولا مال له ولم يسدد هذه الرسوم حتى الآن فقد طالبه بأن يؤدى إليه مبلغ .... مصروفات الدراسة عن السنة الحالية إلا أنه إمتنع بدون وجه حق .

وحيث أن المادة ١٨ مكرر فقره ٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تقضى (بأن تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه) .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة ....نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بأن يؤدي للطالب مبلغ .... جنيها قيمة مصاريف دراستة عن السنة الدراسية الحالية وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥)

دعوى نفقة صغار على جدهم

لوفاة والدهم

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة......................الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

المدعية كانت زوجاً لابن المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح أولاد هم : .... عمره .... عاما و .... عمره ....عاما. و.............. عمره .... عاما و .... عمره .... عاما

وبتاريخ / / ١٩ انتقل زوجها إلى رحمة الله تبارك وتعالى وحيث أن أولادها المذكورين فى يدها وحضانتها الصالحة لهما شرعا وهم فقراء لا مال لهم فقد طالبت المعلن إليه جدهم لأبيهم بالإنفاق عليهم إلا أنه إمتنع بدون حق ولا

سبب شرعي .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بفرض نفقة طعام وكسوة وأجر مسكن حضانة لأولاد ابنه المذكورين وأمره بأداء ما يفرض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

صيغة رقم (٦)

دعوى نفقة زوجية ضد الزوج والكفيل

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ .... المحامي

أنا ....محضر محكمة ....الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١ - السيد /............................المقيم ....

٢ - السيد /............................المقيم ....

مخاطبا مع

الموضوع

بتاريخ / / ١٩٩ ، تزوجت الطالبة من المعلن إليه الأول بموجب عقد زواج شرعي وذلك بكفالة المعلن إليه الثاني لزوجته الذي دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيث إن المعلن إليه ترك الطالبة بلا نفقة ولا منفق اعتباراً من / / ١٩

وحيث إن نفقة الزوجة واجبةً على زوجها نظير احتباسها عملاً بقوله تعالى :

﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وحيث أن الكفالة هى ضم ذمة إلى ذمة أخرى وللسائل حق مطالبة أيهما حيثما شـاء :ـ

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن كفالة نفقة الزوجة جائزة وحيث أن المعلن إليه الثانى قد كفل المعلن إليه الأول بنفقة الطالبة .

وحيث أن المعلن إليه الأول موسراً إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وبذلك يكون مجمل دخله .... جنيهاً .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة تقدر على زوجها بحسب حالته

يســراً أو عسراً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى العنوان المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذه العريضة وألزمتهما بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للاحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... رقم .... محافظة............ وذلك بجلستها التى ستنعقد علناً فى تمام الساعة الثامنة صباحاً يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن إليهما الحكم عليهما للطالبة بصرف نفقة لها لطعامها وكسوتها ومسكنها وبدل فرشها وغطائها إعتباراً من يوم .... الموافق / / ١٩ وأمرهما بأداء ذلك ، المعلن إليه بصفته أصلا والمعلن إليه الثانى بصفته كفيلا للأول مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٧)

دعوة زيــادة نفقـــة زوجية وصغار

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة / .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيــد / .... والمقيم ....

مخاطبـاً مـع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة

الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته إلى الآن . وقد رزقت منه على فراش الزوجيه الصحيح بأولاد صغار هم .... ويبلغ من العمر .... ويبلغ من العمر .... سنة في يدها وحضانتها الصالحة لهما شرعا وهم فقراء لامال لهم .

وكانت الطالبة قد أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩ أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس وحكم لها ولأولادها بجلسة / / ١٩ بفرض مبلغ .... شهريا (فقط .... جنيهاً لاغير) لنفقة ولديها مناصفه بينهما ولنفقتها بأنواعها ....جنيها (فقط .... جنيهاً لاغير)

وحيث إنه قد مضى على هذا الفرض مدة طويلة ارتفعت خلالها الأسعار ارتفاعا كبيرا وزادت إحتياجات الصغار لكبر سنهما .

وحيث أن المدعى عليه قد زاد دخله زيادة كبيرة إذ أصبح دخله .... جنيها بعد أن كان وقت الحكم لا يتجاوز .... جنيها شهريا (فقط .... جنيها مصريا لا غير) .

وحيث إن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بزيادة المفروض لها ولصغيريها .... و .... بالحكم المذكور إلى القدر المناسب إلا أنه رفض .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضورأمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....: وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بزيادة ما هو مفروض لها ولولديها بالحكم رقم .... لسنة ١٩ إلى الحد المناسب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم:

الصيغة رقم (٨)

دعوى تخفيض نفقة

إنه في يوم .... الموفق / / ١٩

بناء علي طلب السيد / .... مسلم ـ مصرى

ومقيم..ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١ـ السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بالعقد الشرعى الصحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح بأولاد هم :

..................ويبلغ من العمر .... سنة و .... ويبلغ من العمر .... سنة .... ويبلغ من العمر ....سنة

وقد سبق للمعلن اليها أن صدر لصالحها الحكم رقم .... لسنة .... محكمة ....الجزئية للأحوال الشخصية نفس فرض لها عليه مبلغ ...... أجرة حضانة و مبلغ .... اجرة مسكن حضانة ومبلغ .... لطعامهم وكسوتهم وذلك شهريا .

وحيث إن المدعى قد تغيرت حالته المالية وانخفض دخله بسبب ......فضلا عن ذلك فقد تزوج بزوجة أخرى ورزق منها بأبناء هم .... و.............

وحيث إن المبلغ المفروض بالحكم المذكور أصبح فوق طاقة الطالب لا يستطيع أداءه .

وحيث أنه طالب المعلن اليها بتخفيض هذه المقررات إلى القدر المناسب والذى يقدر عليه إلا أنها رفضت بدون وجه حق مما اضطره إلى رفع هذه الدعوى .

وحيث أن نص المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا)

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بتخفيض المقررات فى الحكم رقم .... لسنة .... محكمة .... الجزئية إلى ما يتناسب مع حالة الطالب المالية والإجتماعية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

(٩)

دعوى مطالبة مصاريف علاج من زوجة ضد زوجها

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....مسلم ـ مسلمة

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ/................................ المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة .

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى والمؤرخ / / ١٦ .

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال على عصمته وطاعته إلى الآن عملا بقوله ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ [النساء آية :٣٤] .

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاءا احتباسها سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية عملا بقوله تعالى ﴿ .... **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [الفقرة آية :٢٣٣] . وقول الرسول ﷺ (إتقوا الله في

النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع) .

وحيث أن الطالبة قد أصابها مرض ....ونقلت إلي مستشفى .... وتكلف علاجها مبلغ .... وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وأن مجموع دخله لا يقل عن .... جنيها (فقط ....جنيهاً لاغير) .

وحيث أنها طالبت المعلن إليه بنفقات علاجها إلا أنه رفض دون سند قانوني ومن ثم فإنه يحق لها أقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية والكائن مقرها بشارع قسم .... محافظة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم.........الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بأن يؤدي لها مبلغ .... جنيها فقط .... جنيهاً لا غير) . قيمة مصاريف علاجها مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

لأجل العلم :

الصيغة رقم (١٠)

دعوى نقل نفقة صغار
من الأم الى والدة الأم

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /.. مسلمة ـ مصرية

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....

الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / ....والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

المعلن إليه كان زوجا لبنت الطالبة السيدة / ....بالعقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بأولاد صغارٍ هم : ١ـ .... وعمره .... ٢ـ ....وعمره .... ٣ ـ .... وعمره .... وهم فقراء لا مال لهم وأنه طلقها بتاريخ / / ١٩ .

وحيث انه سبق أن حكم لوالدة الصغار المذكورين فى القضية رقم .... سنـة ١٩ للأحوال الشخصية محكمة .... الجزئية على والدهم المعلن إليه بفرض نفقه قدرها .... جنيها شهريا لطعامهم وكسوتهم وبدل فرشهم وغطائهم شهريا .

وحيث أنه بتاريخ / / ١٩ تزوجت والدة الصغار المذكورين بأجنبي عنهم فانتقلت حضانتهم إلى الطالبة وهى جدتهم لأمهم باعتبار أن حق الحضانه لها شرعا طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فقره ٥ .

وحيث أن المعلن اليه ترك أولاده المذكورين بدون نفقة ولا منفق ولم يؤد للطالبة المقرر لنفقتهم بالحكم المذكور مع يساره وقدرته علي ذلك إذ إنه يعمل .... ويتقاضى .... شهريا ويمتلك ....

وبذلك يكون مجمل دخله ....

ومن حيث أنه يحق للطالبة مطالبته بأجر حضانة وأجر مسكن لحضانتهم

بنـــاء عليـه

انا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بأداء المقرر للأولاد المذكورين بالحكم رقم .... لسنة ....لنفقة طعامهـم وكسوتهم وبـدل فرشهم وغطائهـم من تاريـخ تسليمها لهـم اعتبـار مـن / / ١٩ ويفرض أجرة نفقة حضانه وأجر مسكن حضانه من يوم الحكم مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١١)

دعوى نفقة من ابن على أبيه

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / .... مسلم ـ مصري

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / ....المحامي .

أنا ....محضر محكمة ....الجزئية

انتقلت فى التأريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب ابن للمعلن إليه بالنسب الشرعي الصحيح وهو فقير غير قادر على الكسب بسبب أنه طالب بكلية .... وهو متفوق في دراسته .

وحيث أن المعلن إليه ترك الطالب وهو ابنه بدون نفقه ولا منفق بغير حق شرعي إذ أنه يعمل .... ويمتلك ....ودخله الشهري لا يقل عن .... جنيها .

وحيث أن المادة ١٨ مكرر فقرة ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تقضي:

(بأن تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمرة قادر على الكسب المناسب .. فإن أتمها عاجزا غن الكسب لآفة بدنية أو عقليه أو بسبب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه)

وحيث أنه من المنصوص عليه شرعا أن الولد الكبير العاجز عن الكسب إذا طلب من القاضي فرض النفقة على أبيه أجابه ويدفعها إليه لأن ذلك حق وله ولاية الاستيفاء فلو قال الأب أنا أطعمك ولا أدفع اليك لا يجاب (حكم محكمة مركز طنطا الشرعية فى ١٠ / ٦ /١٩٨٠) .

وحيث أن المدعى طالب والده المعلن اليه بالإنفاق عليه وديا إلا أنه رفض بدون حق شرعي .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... .الجزئية للأحوال الشخصية الولاية على النفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجملتها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بفرض بنفقة طعام وكسوة ومسكن للطالب وأمره بالأداء مع إذن الطالب بالأستدانه فيما يفرض عليه مع الزام المعلن إليه بالمصرفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٢)

دعوى نفقـة من أب على أولاده

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد /............................ مسلم ـ مصري

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة ....

الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كلا من :

١- السيد / ....والمقيم ....مخاطبا مع

٢- السيد / ....والمقيم ....مخاطبا مع

٣- السيد / ....والمقيم ....مخاطبا مع

الموضـــوع

الطالب والد المعلن إليهم بالنسب الشرعى الصحيح وهو فقير لا يقدر على الكسب حيث بلغ من العمر .... عام ولامال له وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم .

وحيث أن المعلن إليهم تركوا والدهم الطالب بدون نفقة ولا منفق بدون حق شرعى مع أنهم موسرون وفى فاضل كسبهم ما يفى نفقة والدهم إذ أن الأول يعمل .... ودخله الشهرى لا يقل ....جنيها

والثاني يعمل .... ودخله الشهرى لا يقل .... جنيها

والثالث يعمل .... ودخله الشهرى لا يقل .... جنيها .

وحيث أن ذلك يعد جحوداً لوالدهم الطالب الذى بذل حياته فى سبيل تربيتهـم و تنشئتهم حتى صاروا رجالاً .

وحيث أن عقوق الوالدين منهي عنه شرعاً لقوله تعالى:

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : **وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً** ﴾ [الإسراء : آية ٢٣] .

ويقول رسول ﷺ : أنت ومالك لأبيك ـ صدق رسول الله ﷺ .

وحيث أنه طالب المعلن إليهم بالإنفاق عليه فامتنعوا وحيث أنه يحق له رفع الدعوى .

بنــــاء علــيه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... للأحوال الشخصية نفس و الكائن مقرها بشارع ....

قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا

في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩

ليسمعوا الحكم عليهم للطالب بفرض نفقة طعام وكسوة ومسكن وأمرهم بالأداء مع إذنه بالاستدانة مع الزامهم بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٣)

دعوى نفقة من أم على ولدها

أو على أولادها

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /........................ مسلمة ـ مصرية

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة.........................

الجزئية إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كلا من :

١- السيد / ....والمقيم ....مخاطبا مع

١- السيد / ....والمقيم ....مخاطبا مع

الموضـــوع

المعلن إليه (أو المعلن إليهم) إبن للطالبة (أبناء للطالبة) بصحيح النسب الشرعى و هي فقيرة وقد توفي زوجها والد المعلن إليه (إليهم) وهي لم تتزوج حتى الآن وليس لها من تجب عليه سوى ابنها المعلن إليه (أولادها المعلن إليهم) وهو موسـر (وهم موسرون) إذا أنه يعمل ....أو

الأول يعمل . .. . .ولا يقل دخله . . . . شهريا

الثاني يعمل . . ولا يقل دخله شهريا

[illegible] ..... .ولا يقل دخله ... .. شهريا

وحيث أن نفقة الطالبة تجب على المعلن إليه (إليهم) لقول رسول الله ﷺ إذ سئل من أحق الناس بحسن صحابتى ؟قال أمك . قال: ثم من قال : أمك قال: ثم من قال : أمك ثم من قال : أبوك .

وحيث أن فى فاضل كسبه (أو كسبهم) ما يفى بنفقتها وزيادة وقد طالبته (طالبتهم) لأداء النفقة الواجبه لها عليه (عليهم) فلم يوافق (يوافقوا) بدون حق شرعي .

وحيث أنه من حق الطالبة والحاله هكذا أن تلجأ إلى رفع هذه الدعوى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه (إليهم)وسلمته صورة (سلمتهم) صورة من هذه العريضة وكلفته (وكلفتهم) بالحضور أمام محكمة .... الجزئية والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمعوا الحكم عليه (عليهم) بأن يؤدى (يؤدوا) للطالبة القدر المناسب لنفقة طعامها وكسوتها ومسكنها وأمره (وأمرهم) بالأداء مع الاذن لها بالإستدانه والزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٤)

دعوى نفقة من أم على ابنها لفقر والده

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

إنا .... محضر محكمة..................الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

السيد / .... والمقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه السيد / ....

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بولدها المعلن إليه ولا تزال على عصمته حتى الآن وحيث أن زوجها فقير وهي الأخرى فقيرة لا مال لها وابنها المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويتقاضي .... شهرياً ويمتلك ....

وبذلك يكون مجمل دخله.................. جنيها شهرياً .

وحيث أن في فاضل كسبه ما يفي بنفقتها وزيادة .

وحيث أن المنصوص عليه شرعاً أن نفقة الأم المتزوجة تجب على زوجها لا يشاركها فيه أحد لأن نفقة الزوجة تجب جزاء الإحتباس في بيت الزوجية لمصلحة الزوج ، لكن الفقهاء إستثنوا من هذا ما إذا كان الزوج فقيراً فإن نفقة زوجته الفقيرة تجب على أولادها الموسرين منه .

وحيث أن القاعدة الشرعية « لا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد » .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقدّ علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بأن يؤدى للطالبة نفقة لطعامها و كسوتها وأجر مسكنها وبدل فرشها وغطائها وأمره بالأداء إليها وإذنها بالإستدانة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

صيغة رقم (١٥)

معارضة فى حكم نفقة زوجية

بناء على طلب السيده/.................................. .مسلمة ـ مصرية

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة........................

الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

أقامت المعارض ضدها الدعوى رقم .... لسنة .... ١٩ أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية ضد زوجها المعارض طالبة الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها بناء على الأسباب التى أوردتها بصحيفة دعواها .

وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة ضد المعارض غيابيا بفرض نفقة قدرها .... جنيها لنفقتها المطلوبة شهريا اعتبارا من / / ١٩ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أن هذا الحكم صدر غيابيا وأعلن للمعارض في / / ١٩ (أو صدر غيابيا ولم يعلن حتى الآن) وقد جاء هذا الحكم مخالفا للقانون وأضر بحقوق الطالب

وحيث أنه وطبقا للمادة ٢٩٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتى تنـص (تقبل المعارضة فى كل حكم صادر في الغيبة ما عدا الأحكام ....) .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالب أن يعارض فى ذلك الحكم وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : من حيث الشكل :

فالمعارضة مقبولة شكلاً لرفعها فى الميعاد .

ثانياً : من حيث الموضوع :

١ـ أن الطالب ينفق على زوجته تموينا حتى تاريخ رفع الدعوى ولدى المعارض شهود يشهدون بأن المعارض ينفق على المعارض ضدها تموينا .

٢ـ أما من حيث المقرر للمعـارض ضدها فإنه كثيرا جداً وفوق طاقة المعـارض و لا يتناسب مع حالته المالية إذ أنه يعمل .... ومرتبه .... شهريا ويقوم بالإنفاق على والده ووالدته وإخوته الصغار وزوجة أخرى .

لهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيذكرها المعارض بجلسات المرافعة شفوياً وتحريرياً . فإنه يعارض فى هذا الحكم .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة.............وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم عليها

بقبول هذه المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم. المعارض فيه عن المدة السابقة على رفع الدعوى وتخفيض المقرر إلى القدر الذى يتناسب مع حالة المعارض مع إلزام المعارض ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٦)

دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز

بناء علي طلب السيد/........................... مسلم ـ مصري

والمقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة...................الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب زوج للطالبة بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته إلا أنها خارجة عن طاعته وكانت المعلن إلينها قد حكم لها فى الدعوى رقم ....لسنة ١٩من محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس بحكم قضى منطوقه (........................) .

وبموجب انذار على يد محضر مؤرخ / / ١٩دعا الطالب المعلن إليها العودة إلى منزل الزوجية الكائن .... والموضح بذلك الإنذار ولم تعترض عليه فى المدة القانونية كما امتنعت عن العودة إلى منزل الزوجية بدون حق .

(أو أنها اعترضت على ذلك الأنذار وقضى في الدعوى رقم ....

لسنة / / ١٩ أحوال شخصية .... نفس برفض الاعتراض

وألزمت المعلن إليها بالدخول فى طاعة زوجها وتأيد ذلك الحكم إستئنافيا فى الإستئناف رقم .... لسنة .... قضائية محكمة .... الاستئناف) .

وبما أن امتناع المعلن إليها عن الدخول فى طاعة زوجها الطالب يفوت عليه احتباسها الذى هو شرط استحقاق النفقة .

وحيث أن النشوز معصية لا تقر عليها الناشز ولا تستحق معها النفقة .

وحيث أنه لا جدال في أن الطاعة حق للزوج على زوجته فى حدود ما أمر الله تعالى به وهى الطريق الأوحد لبناء الأسرة عل أساس السكينة والمودة والرحمة فلا معنى للزوجية إذ لم تقبل الزوجة أن تعيش مع زوجها فى مسكن واحد يندمجان فيه تآلفا وتعاطفا وتعاونا وتضامنا .

وحيث أن المادة ١١ ثانيا فقرة ١ من القانون ١٠٠لسنة ١٩٨٥ تنص :

(إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقفً نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع وتعتبر الزوجة ممتنعة دون حق إذالم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ....) .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالب اقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عــليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة... .... .وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة

من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بمنعها من مطالبته بما هو مقرر عليه بالحكم رقم ....لسنة ١٩ نشوزها اعتبارا من . / / ١٩ وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغـة رقم (١٧)

دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية لمضى سنة على الطلاق

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / ....

والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بتاريخ / / ١٩ وطلقها باشهاد رسمى .

وحيث أنه سبق للمعلن إليها أن حكم لصالحها بتاريخ / / ١٩ في الدعوى رقم .... لسنة .... من محكمة ....الجزئية للأحوال الشخصية نفس بمبلغ .... جنيها لنفقتها كل شهر اعتبارا من / / ١٩ على أن يكون المفروض نفقة عدة من تاريخ الطلاق حتى تنقضى العدة منه شرعا .

وحيث أنه قد مضى على ذلك الطلاق أكثر من عام وقد نص القانون ٢٥ لسنة

١٩٢٩ في المادة ١٨ على ما يأتى (لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

وحيث أن الطالب طالبها وديا بعدم التعرض له بحكم نفقتها عن المدة التالية لمضي السنة اعتبار من / / ١٩ فلم تقبل بدون حق شرعي .

وحيث أنه والحال هكذا يحق للطالب اقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صوره من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بوقف تنفيذ حكم نفقتها رقم .... لسنة ١٩ اعتبارا من / / ١٩ وهو اليوم التالى لنهاية السنة بعد الطلاق مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٨)

دعوى نفقــة عــدة لمطلــقة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة/ .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة كل من :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

المــوضــوع

الطالبة كانت زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه طلقها بتاريخ / / ١٩ طلقة أولى رجعية وذلك بإشهاد رسمى ولا تزال فى عدته إلى الآن حيث يقول الله تبارك وتعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **والمطلقــات يتربصــن بأنفسهــن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة آية : ٢٢٨].

وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبة بلا نفقة ولا منفق مُن تاريخ الطلاق المذكور مع يساره إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وأن مجمل دخله .... جنيهاً (فقط ....جنيهاً)

وحيث أن نفقة المطلقة على مطلقها كنفقة الزوجة على زوجها لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص على أن :
(المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها من تاريخ طلاقها حتى انقضاء عدتها ممنه لها فلم يقبل بدون حق شرعى ولا مبرر قانونى)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس .... والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بفرض نفقة عدة لها للطعام والكسوة والمسكن وأجر الخادم وبدل الفرش والغطاء اعتباراً من تاريخ الطلاق فى / / ١٩ حتى تنقضى عدتها شرعاً منه مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٩)

دعوى نفقة عدة لمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ وذلك بإشهاد رسمي بعد أن إختلى بها خلوات صحيحة شرعية .

وحيث أن الطلاق بعد خلوة الزوج بزوجته خلوة صحيحة توجب نفقة العدة لها عليه (أحمد نصر الجندى ص ٤٦٩ ، المجلد الاول القضاء الشرعى فى خمسين عاما)

وحيث ان المعلن اليه ترك الطالبة بلا نفقة ولا منفق من تاريخ الطلاق المذكور بدون حق ولا مبرر شرعى رغم مطالبته بذلك وديا .

وحيث ان المعلن اليه موسر إذ أنه يعمل .... ويملك ....

وأن دخله .... جنيها (فقط .... لاغير) .

وحيث أن نفقة المطلقة على مطلقها كنفقة الزوجة على زوجها لا تسقط الا بالأداء أو بالإبراء .

وحيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص على أن « المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق »

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بفرض نفقة طعام وكسوة وخادم وبدل فرش وبدل غطاء إعتبارا من تاريخ الطلاق الحاصل فى يوم / / ١٩ حتى تنقضى عدتها منه شرعا مع أمره بالاداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٠)

دعوى نفقة زوجية وعدة لمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوه

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

والمقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ/ .... المحامى

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بموجب العقد الشرعى الصحيح المؤرخ / / ١٩ وحيث أن المدعى عليه طلقها بموجب وثيقة طلاق مؤرخة / / ١٩ بعد أن إختلى بها خلوات صحيحه شرعية في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما .

وحيث أن الخلوة الصحيحة توجب نفقة الزوجية والعدة للطالبة على المدعى عليه . وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبة بلا نفقة ولا منفق منذ العقد وبعد طلاقها منه بدون حق ولا مبرر شرعى رغم يساره إذ أنه يعمل ....ويملك .... ويتقاضى راتبا قدره .... وبذلك يكون مجمل دخله

الشهرى......... جنيها(فقط .... جنيها) مما اضطرها إلى رفع هذه الدعوى .

وحيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص على أنه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ..)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه :

بفرض نفقة طعام وكسوة ومسكن وأجر خادم وبدل فرش وغطاء للطالبة وأمره بالاداء من يوم عقد الزواج المؤرخ / / ١٩ على أن يصير المفروض نفقة عدة من تاريخ الطلاق إلى حين انقضاء عدتها منه شرعا مع الزامه بالمصرفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢١)

دعوى مطالبة بنفقة متعة

لمطلقة في ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا........................ محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الي محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة كانت زوج للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه طلقها بتاريخ / / ١٩ بدون رضاها ولا بسبب من قبلها .

وحيث أن الطلاق كفران بنعم الله وقطع للمودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا حيث يقول تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم : **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ [الروم آية: ٢١]

حيث أن الطلاق وما ترتب عليه من فرقة قد وقع من المعلن إليه بدون رضى الطالبة ولا بسبب من قبلها

وحيث أنه يحق للطالبة عملا بقوله تعالى ﴿ .... **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾ [البقرة آيه : ٢٣٦]

وحيث أن المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص بأن ، (الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا لسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها نفقة متعه تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ....) .

وحيث أن المعلن اليه موسر يسارا كبيرا فهو يعمل .... ويمتلك ....
ودخله لا يقل عن .... جنيها (فقط وقدره .... جنيها لاغير شهريا)

وحيث أن الطالبة تستحق تعويضا عن هذا الطلاق الجائر متعة لا تقل عن نفقتها لمدة .... سنة

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكليه للأحوال الشخصية الدائرة ( ) نفس والكائن مقرها بشارع ....
قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بتقرير نفقة متعة للطالبة توازي نفقتها لمدة .... سنوات مع أمره بالأداء إليها والزامه بالمصرفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (١٢)

دعوى بطلب نفقة للأولاد المصريين غير المسلمين

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / ....

والمقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة كلا من :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضـوع :

بتاريخ / / ١٩ تزوجت الطالبة من المعلن رليها بالعقد الصحيح الذي أبرم وفقا لأحكام الأقباط الأرثوذكس وبتاريخ / / ١٩ طلقت منه وكانت قد رزقت حال زواجها من المعلن إليه بأولاد منه هم :

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

وحيث أن المعلن إليه ترك أولاده دون أن ينفق عليهم أو أن يعين لهم منفق .

وحيث أن الأولاد تحت يد الطالبة بصفتها أمهم .

وحيث أنهم ما زالوا جميعاً في مراحل التعليم المختلفة المناسبة لأمثالهم وحيث

أن المعلن إليه على يسار إذ أنه يعمل .... يمتلك ....
ولا يقل دخله الشهري عن .... جنيهاً .

وحيث أن المادتين ١٥٢، ١٥٣ من لائحة الأقباط الأرذوكس تنص على (تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء كان ذكراً أم أنثى إلى أن يبلغ الذكر سن الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثي .

ويجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج) .

وحيث أنه والحال هكذا يجوز للطالبة أن ترفع هذه الدعوى .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام دائرة الأحوال الشخصية لغير المسلمين بمحكمة .... الجزئية والكائن مقرها ....
وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها للأولاد المذكورين مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٣)

دعوى إبطال أجر حضانة
لبلوغ الصغير السن القانونى

انه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / .... مسلم ـ مصري

ومقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة السيدة / ....

والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم ضد الطالب لصالح المعلن إليها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ من محكمة ....الجزئية للأحوال الشخصية قضى بالزامه بأن يؤدى إليها مبلغ (فقط .... جنيهات شهريا) لنفقة ولدها الصغير (..................) وحيث أن الولد المذكور قد بلغ من العمر الآن أكثر من ١٥ سنه وهو قادر على الكسب إذ أنه يعمل ....
ويكسب مبلغ .... وهذا يكفيه وزيادة .

وحيث أن المادة ١٨ مكرر ثانيا و ثالثا والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

تنص على أنه (إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادر على الكسب المناسب ....)وحيث أنه الولد المذكور بلغ ويكسب ما يكفيه هذه السن فقد طالبها المدعى بإبطال ما هو مقرر بهذا الحكم إلا أنها رفضت بدون سبب قانوني ولا مبرر شرعي وتتعرض له بذلك الحكم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال الشخصية نفس .... والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بإبطال المقرر لها بالحكم رقم .... لسنة ١٩ والصادر من محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٤)

دعوى إبطال حكم نفقة صغير

لبلوغ السن القانونية أو وفاته

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد/.. مسلم - مصرى

ومقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة السيدة /............ ....

والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ صدر حكم ضد الطالب لصالح المعلن إليها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ من محكمة ....الجزئية للأحوال الشخصية قضى بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ (فقط ....جنيهاً شهرياً) لنفقة الصغير (............) .

وحيث أن الولد المذكور قد بلغ من العمر الآن أكثر من ١٥ سنة وهو قادر على الكسب إذ أنه يعمل .

وحيث أن المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه

(إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه) .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ......)

وحيث أنه وببلوغ الولد المذكور هذه السن ، فقد طالبها المدعى بإبطال ما هو مقرر بهذا الحكم إلا أنها رفضت بدون سبب قانونى ولا مبرر شرعى وتتعرض له بذلك الحكم .

(أو)

وبتاريخ / / ١٩ توفي الولد المذكور إلى رحمة الله تعالى .

وحيث إن الوفاة تسقط النفقة المقررة بالحكم فقد طالبها المدعى بإبطال ما هو مقرر للولد المذكور بهذا الحكم إلا أنها رفضت وتتعرض له بذلك الحكم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن ليه وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلسها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بإبطال المقرر للنفقة بالحكم رقم .... لسنة ١٩ جزئى .... وأمرها بعدم التعرض له بشيئ مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٥)
دعوى ورثة بنصيبهم في
متجمد نفقة الزوجة من الزوج .

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد / .... مصرى ـ مسلم

والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت

في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة كلا من .

١ – السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ انتقلت إلى رحمة الله تعالى المرحومة ....

وكانت زوج للمعلن إليه بالعقد الشرعي الصحيح وبعد أن عاشرها معاشرة الأزواج طلقها في / / ١٩ بإشهاد طلاق رسمى .

وحيث أن المرحومة المذكورة توفيت بتاريخ / / ١٩ وهى في أيام العدة وكان لها في ذمة المعلن إليه نفقة متجمدة عن المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩ وهو تاريخ وفاتها وقدره .... جنيها (فقط .... جنيها مصريا لا غير) .

وحيث أن نفقة الزوجة لا تبسقط إلا بالأداء أو الإبراء طبقا لنص المادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على (................. وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ إمتنا عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالزداء أو الابراء ....) .

وحيث أن المعلن إليه قد أمتنع بدون وجه حق قانوني أو شرعي عن اداء متجمد نفقة المرحومة وهو حقها الشرعي وحق ورثتها من بعدها .

وحيث أن الطالب من ورثتها ويحق له إقامة هذه الدعوى مطالبا بنصيبه فى هذه النفقة المتجمدة وقدرها .... جنيها (فقط ....) .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم :.......... الموافق / / ١٩ .

ليسمع الحكم عليه بأن يؤدى للطالب مبلغ ....جنيهاً (فقط وقدره .... جنيها مصريا لا غير) قيمة نصيبه فى متجمد نفقة المرحومة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٦)

دعـوى حبـس

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة ....

الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم .... ،

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ .

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بأولاد هم .... ،

.... ، .... ، في يدها وحضانتها الصالحة لهما شرعاً .

وبتاريخ / / ١٩ صدر الحكم رقم .... لسنة ١٩ من محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس . قاضيا بفرض المبالغ الآتية :

١ ـ .... جنيها شهرياً نفقة للطالبة بجميع أنواعها اعتبارا من / / ١٩

١ ـ .... جنيها شهرياً لنفقة الصغار بجميع أنواعها

اعتبارا من / / ١٩ .

وحيث أنه قد تجمد للطالبة مبلغ ....

جنيها (فقط .... لا غير) .

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بأداء هذه المبالغ لكنه رفض بدون وجه حق رغم قدرته ويساره .

وحيث أن المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه (إذا إمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي بدائراها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه .....) .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بأمره بدفع مبلغ .... جنيها للطالبة وحبسه إذا امتنع مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٧)

إعلان أمر أداء في دعوى حبس

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الاستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

أقامت الطالبة ضد زوجها المعلن إليه الدعوي رقم .... لسنه ١٩ أمام محكمة .... الجزئية طالبة فيها أمره بأن يؤدي لها مبلغ .... جنيها من متجمد نفقتها عليه وحبسه عند الإمتناع عن الدفع.

وحيث أنه بجلسة / / ١٩ ثبت لدى المحكمة قدرة المعلن إليه على دفع ذلك المبلغ حيث أنه موسر ولا يلحقه ضرر نتيجة هذا الدفع دفعة واحدة .

وحيث أن عدالة المحكمة أمرته بالأداء وقررت التأجيل لجلسة / / ١٩ لإعلانه بذلك الأمر بحيث إذ لم يبادر بالسداد حكمت المحكمة بحبسه

بنــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة.................. الجزئية للأحوال الشخصية و الكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة................وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ للمرافعة وسماع الحكم عليه بالحبس إن لم يدفع إلى الطالبة المبلغ المطالب به وقدره .... جنيها (فقط .... فقط لا غير) جنيها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٨)

أشكال فى تنفيذ حكم حبس نظير نفقة بدعوى براءة ذمة المحكوم عليه من النفقة المحكوم بالحبس من أجلها .

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد / .... مصرى ـ مسلم

والمقيم ....ومحله المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة كلا من .

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع:

السيد / مأمور قسم شرطة .... بصفته ويعلن بمقر وظيفته

قسم ....

مخاطبا مع :

الموضـــوع

المعلن إليها الأولى كانت زوج للطالب وطلقها في / / ١٩ بإشهاد طلاق وبتاريخ / / ١٩ استصدرت المعلن إليها الأولي حكما من محكمة .... الجزئية يقضي بفرض نفقة قدرها .... جنيهاً (فقط .... جنيها مصرى لا غير) في الشهر الواحد .

وبتاريخ / / ١٩ استصدرت حكما آخر من نفس المحكمة في الدعوى

رقم .... لسنة ١٩ يقضي بحبس الطالب لامتناعه عن سداد متجمد النفقة المحكوم بها عليه وقدرها ....جنيهاً (فقط .... جنيها مصريا لا غير) .

وحيث أن الطالب قد عرض هذا المبلغ عليها بموجب إنذار على يد محضر في / / ١٩ وبذلك تصبح ذمة الطالب مبرأة من هذا الدين إلا أنها رفضت استلامه .

وقد أودع خزينة المحكمة .

وحيث أن المعلن إليه الثانى هو المختص بتنفيذ حكم حبس الطالب فقد أدخله في هذه الدعوى ليوقف تنفيذ الحكم المذكور لحين الفصل في هذا الاشكال .

وحيث أن الطالب قد أقام الدعوى رقم .... أمام محكمة .... طالبا الحكم ببراءة ذمته من هذا الدين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأمور المستعجلة والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... لتسمع المعلنة إليها الحكم عليها بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة........ ولوقف المعلن إليه الثانى الحكم بوقف تنفيذه لحين الفصل فى هذا الإشكال مع إلزام المدعى عليها الأولى بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٢٩)

دعوى تصحيح إسم فى

وثيقة زواج

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

والمقيمه .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة

١- السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطباً مع :

٢- السيد / رئيس مكتب سجل مدني .... بصفته

مخاطباً مع :

٣- السيد / رئيس قلم الأحوال الشخصية نفس بمحكمة ....

الجزئية بصفته ، ويعلنان بهيئة قضايا الدولة .

مخاطباً مع :

الموضوع :

الطالب زوج للمعلن إليها الأولى تزوجها بالعقد الصحيح الشرعي والمؤرخ / / ١٩ على يد مأذون ناحية .... وحيث أنه ورد في وثيقة

الزواج المذكور خطأ في اسم الزوج نذكر المأذون أن اسمه هو .... في حين أن اسمه الصحيح هو ....
والثابت في شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية .

وحيث أن طلب التصحيح في وثائق الزواج مما يدخل في أختصاص المحاكم الجزئية عملاً بالقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الأحوال المدنية .

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني والثالث بصفتهما هما المكلفان بإجراء التصحيح اللأزم في أصل وثيقة الزواج الموجودة لدى كلا منهما .

وحيث أنه ورغبة من الطالب في تصحيح اسمه فقد أقام هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الأبتدائية للأحوال الشخصية الدائرة ....نفس
والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....
وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....
الموافق / / ١٩ للمرافعة وسماع الحكم بتصحيح اسم الطالب بوثيقة زواجه من المعلن إليها الأولى والمؤرخة / / ١٩ إلى .... بدلا من .... مع إلزام من ينازع فى ذلك بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

(٣٠)

دعوى إلزام الأم بحضانة الصغير

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / ....مسلم ـ مصرى

والمقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

المـوضـوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بـ .... وعمره .... وقد طلقها الطالب بإشهاد طلاق رسمى مؤرخ / / ١٩ وحيث أن المعلن إليها تركت صغيرها المذكور في يد الطالب ورفضت حضانته رغم أنه ما زال صغيراً وفي سن الحضانة المقررة للنساء وذلك بحجة أنها تنازلت عن الحضانة .

وحيث أن الطالب لم يستطع إيجاد حاضنة أخرى تتكفل بحضانة الصغير ومن ثم لا يوجد للصغير من تحضنه من النساء سوى المعلن إليها ومن ثم فانها تلزم

شرعًا بحضانة الصغير وحيث أن الحضانة فى الأصل مقررة لمصلحة الصغير .

وحيث أن المادة ٢٠من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على :

(ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشر سنة ....) .

وحيث أن الصغير لم يبلغ عشر سنوات حتى الآن فطالبها الطالب بحضانة الصغير فرفضت رغم استيفائها لشروط الحضانة شرعاً وعدم وجود مانع شرعي يمنعها من ذلك .

وحيث أنها والحالة هكذا لا يسع الطالب إلا أن يلجأ إلى عدالة المحكمة طالبا الحكم له بضم الصغير إلى المعلن إليها وإلزامها بحضانته .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها للطالب بتسليمها صغيرها وضمه وحضانته وأمرها بالاستلام مع إلزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وطليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم :

وحيث أن الطالبة زال عنها هذا السبب ويحق لها والحاله هكذا المطالبة برد الصغير إلى حضانتها وقد ابلغت المعلن إليه برجوعها عن التنازل عن حضانة الصغير وطلبت منه تسليمها الصغير لتكمل حضانته حيث أنها صالحة للحضانة شرعاً .

وقد جاء في حديث عمر بن شيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت أن ولدي هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء ولديي له مفاء وأن هذا يريد أن ينزعه مني فقال (ﷺ) أنت أحق به مالم تتزوجي .

ولما خاصم عمر أم عاصم بين يدى أبي بكر رضي الله عنه لينزع عاصما منها قال أبو بكر ريحها خير له من سمن وعسل عندك .

وحيث أن الطالبة أمينة على الصغير وأصبحت متفرغة لحضانته والأصل أن الحضانة مقررة لمصلحة الصغير .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على :

(ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة أثنى عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج وهى في يد الحاضنة) .

وحيث أن الصغير لم يبلغ عشر سنوات حتى الآن وطالبت المعلن إليه بأن يسلمها ابنها لتكمل حضانته بالطرق الودية إلا أنه امتنع وحيث أن كل من الحاضنة والمحضون له حق فى الحضانة إلا أن حق المحضون أقوي من حق الحاضنة ولئن أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة ولو كان بإشهاد أمام القاضي فإنها لا تقدر على اسقاط حق الصغير .

(المبدأ ١٣ من كتاب المستشار أحمد نصر الجندي القضاء الشرعي فى خمسين عاما)

صيغة رقم (٣١)

دعوى ضم الصغير إلي حضانه الأم بعد تنازلها عن الحضانة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بـ .... وعمره .... وقد طلقها زوجها بإشهاد طلاق رسمي مؤرخ في / / ١٩وقد بقى هذا الصغير بحضانة الطالبة الصالحة لها شرعاً حتى انقضت عدتها وتزوجت بأجنبي عنه في / / ١٩ .

(إذ أنها بسبب إنشغالها في كسب ما تنفق منه أو عدم إستقرارها بمسكنها وأى أسباب أخرى) .

وإزاء ذلك لم يكن أمامها إلا أن تتنازل عن حضانة الصغير إلى المعلن إليه وسلمته الصغير .

صيغة رقم (٣٢)

دعوى إجبار الأب بضم صغيره إليه

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....

والمقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....،

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح بـ ....وعمره .... وقد طلق المعلن إليه الطالبة بإشهاد طلاق رسمي مؤرخ / / ١٩ .

وحيث أن .... ابن المعلن إليه في حضانه الطالبة ويدها الصالحة لها شرعاً حتى بلغ .... سنة وهو أقصى سن حضانه النساء للصغير طبقا لنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على (ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير س

العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشر سنة ويجوز للقاضي بعد هذا السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك) .

وحيث أن المعلن إليه أبي تسلم ابنه لحضانته كما يقضي القانون حيث أن الصغير في هذه الفترة يحتاج إلي التحصين والحفظ والعاصب له أقوي هدى والصغير في هذه الفترة يحتاج إلى تأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والمقرر شرعاً أن يرد الصغير إليه .

لقوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .....** ﴾ [البقرة آية : ٢٣٣] .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على (...................... إذا انقضت مدة حضانة النساء وانتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الأرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة ....) .

وحيث أن مدار الحضانة الحفظ على مصلحة الصغير والنظر في ذلك موكول إلى القاضي الذي يجب عليه النظر في خصوص المسائل وظروف الحوادث .

المبدأ ٢١ صـ ٣٧٨ كتاب ـ أحمد نصر الجندي ـ القضاء الشرعي في خمسين عاما) .

وقد قضى بأنه إذا بلغ الصغير سن الحضانة واتقطع عن خدمة النساء وأبى الأب ضمه أجبر عليه وغزر .

وحيث أنه والحالة هكذا لا يسع الطالبة إلا أن تلجأ إلى عدالة المحكمة طالبة الحكم لها في مواجهة المدعي عليه بضم الصغير .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بضم الصغير إليه ليكمل تربيته والزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجن طليقاً من قيد كفالة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٢)

دعوى ضم صغير إلى والدته

إنه في يوم ....الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا ....محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

١ ـ السيد /.......................... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن اليه بالعقد الشرعي الصحيح والمؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بابن يدعى .... عمره الآن .... أقل من عشر سنوات) .

وحيث أن المـذكور في يد والده المعلن اليه

وحيث أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد فتحتمل في ذلك من المشقه ما لا يتحمله الأب وقد جاء فى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ولدي هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن هذا يريد أن ينزعه منى فقال صلى الله عليه

وسلم أنت أحق به ما لم تتزوجي . ولما خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر رضي الله عنه لينتزع عاصماً منها قال أبو بكر ريحها خير له من سمن وعسل عندك .

وحيث أن الطالبة بالغة وعاقلة وأمينة ومتفرغة لحضانة الطفل .

وحيث أن الصغير المذكور لا يزال صغيرا ويحتاج إلى خدمة النساء ومن مصلحته ضمه إلى أمه الطالبة للمحافظه عليه والقيام على شئونه .

وحيث أن الحضانه مقررة في الأصل لمصلحة الصغير .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص بأن (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن إثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتي سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة ....) .

وحيث أن الصغير لم يبلغ عشر سنوات حتي الآن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس الكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... .الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بأن يسلمها ولدها الصغير .... لتحافظ عليه وتقوم على شئونه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٤)

دعوى ضم الصغير لوالده لكون المطلقة غير مسلمة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / ....

المقيم ....ومحله المختار

مكتب الاستاذ / ....المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيدة / .... .المقيمة ....

مخاطبا مع :

المـوضـوع

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ بمكتب توثيق .... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة أولادهم :

١ ـ............................ وعمره ....

٢ ـ .... وعمره ....

٣ ـ .... وعمره ....

وقد طلق الطالب المعلن إليها بموجب إشهاد طلاق رسمى مؤرخ / / ١٩ بمكتب توثيق .... احتفظت

وحيث أن المعلن إليها احتفظت بحضانه أولاد الطالب لصغر سنهم وقد أصبح

الأولاد فى سن يعدل فيها الشخص الأديان ويخش عليهم منها ومن أقاربها لأنهم غير مسلمين الأمر الذى قد ترتب عليه ضرر بالغ بالأولاد إذا ما استمر فى حضانتها لهذا الضرر متمثل فى أن يألفوا غير الاسلام دينا وخشية أن تطعمهم بما حرمه الله وتصطحبهم معها الى الكنائس الي تؤدى فيها شعائرها الدينية وحيث وأن الحالة هكذا يحق للطالب إسقاط حضانتها شرعا عن أولادها حتى يمكن للطالب تنشئتهم على دين الإسلام ويضمهم إليه لرعايتهم وحمايتهم وتنشئتهم النشأة الدينية الصحيحة وذلك لقوله تعالى **﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه ..... ﴾** [آل عمران: آيه ٢٨] .

وحيث أن الطرق الودية التى بذلها الطالب مع المعلن إليها لتسليمه أولاده منها لم تجد نفعا وامتنعت بدون وجه حق شرعى تنفيذ طلب الطالب وحيث أن الأولاد يتبعون أفضل الأبوين ديناً وحيث أن الإسلام هو الدين الخاتم ورسوله هو أفضل خلق الله وخاتم النبين والمرسلين ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلا يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وحيث أن الحالة هكذا يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب ضم أولاده إليه .

وذلك لقولـه تعالـى : **﴿ ولن يجعــل الله للكافريــن على المؤمنــين سبيلاً ﴾** [النساء آية : ١٤١] .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة............ الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....

.الموافق   /   /   ١٩ لسماع الحكم عليها بضم الأولاد إلى الطالب ليستكمل تربيتهم وتنشئتهم على الدين الإسلامي وعقيدته وإسقاط حضانتها مع المعلن إليها بعدم التعرض له في هذا الخصوص مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وطليقاً من قيد الكفالة .

لأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٥)

دعوى ضم صغير إلى والده

لزواج الأم بأجنبي عن الصغير

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / .... مسلم ـ مصري

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى

التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

١ ـ السيدة / .... والمقيمة..........................

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب كان زوجاً للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح بطفل

يدعى .... وهو مولود في / / ١٩ .

وبتاريخ / / ١٩ طلق الطالب المعلن اليها وظل الولد فى حضانتها

وحيث أن المعلن إليها تزوجت بأجنبي عن الصغير .

وحيث أنه يشترط فى الحاضنة أن تكون خالية من الزوج الأجنبي فإذا تزوجت

سقط حقها في الحضانة .

وحيث أن المعلن اليها تزوجت بأجنبي ومن ثم فقد سقط حقها فى الحضانه وحيث أنه طالبها بأن تسلم له ولده المذكور ليقوم على تربيته ورعايته والمحافظة عليه ولكنها لم تمتثل بدون حق .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة.......... الجزئية والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بأن تسلم الطالب ولده المذكور ليقوم على تربيته والمحافظة عليه وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٦)

دعوى ضم صغير إلى أبيه لاستغنائه

عن خدمة النساء

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / ....مسلم ـ مصرى

مقيم ....ومحله المختار

أنا .... محضر محكمة..................... الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة

مكتب الأستاذ / .... المحامي.

أنا .السيدة............................ المقيمة ....

مخاطبا مع

الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح بطفل يدعي .... وهو مولود في / / ١٩ وبتاريخ / / ١٩ طلق الطالب المعلن اليها وظل الولد في حضانتها حتي الآن .

وحيث أن الولد المذكور قد بلغ الآن سنه عشر سنوات ومن ثم فقد إستغنى عن خدمة النساء وأن في ضمه إلى والده الطالب مصلحة له ليقوم على تربينه ويحافظ عليه وليتخلق بأخلاق الرجال .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه (ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير حتى سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنه ويجوز للقاضي بعد هده السن إبقاء الصغيرة سن الخامسه عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر للحضانة إذا تبين أن مصلحتها فى ذلك) وحيث أن الأصل يضم الصغير لأبيه ببلوغ السن المعينة شرعا ، ولا يؤذن بمد حضانة النساء إلا فى حالات خاصة ، ومن حيث أن هذا الولد لا يمكن أن يضيع عند والده بل هو أكثر من أنه على تحقيق مصلحته الأدبية والصحية بعد أن بعد أن بلغ هذا السن وحيث أن الطالب طالب المعلن اليها بتسليمة ولده المذكور فلم تقبل بدون حق .

بنـــاء عـليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الجزئية والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليقوم بتربيته ويحافظ عليه وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٧)

دعوى تمكين لأم من رؤية صغيرها

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الاستاذ/ .... المحامي.

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

المدعى عليه كان زوجا للمدعية بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بولد يدعى.........................يبلغ من العمر ....وهو في يده .

وبما أن المدعية والدة الصغير وطلبت من المدعى عليه رؤيته إلا أنه لم يمكنها من ذلك بدون وجه حق .

وحيث أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه شرعا فإن حرمان أحدهما من ذلك يعد ضرراً وهو منهى عنه لعموم الآية الكريمة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ صدق الله العظيم .

وحيث يقول رسول الله ﷺ (لا توله والدة على ولدها) .

وحيث أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على (.......... ولكلا الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤيا اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا . ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

وحيث أن من حق الطالبة شرعا رؤية صغيرها مرة كل أسبوع وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة................. الجزئية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة............. .وذلك بجلستها التى ستنعقد علنًا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بتمكينها من رؤية صغيرهما (..................) .المذكور مرة كل أسبوع.

مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٨)

دعوى إثبات نسب صغير

إلى أبية في زوجية منكرة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /................................ مسلمة ــ مصرية

والمقيمه .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

١- السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بالعقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق على فراش الزوجية بولد يدعى .... في يدها وحضانتها .

وحيث أن المعلن إليه نكر نسب هذا الولد إليه بدون حق ولا مبرر شرعي .

وحيث أن ثبوت النسب حقاً أصلياً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أنها تعبر بولد ليس له أب معروف . وهو . في نفس الوقت حق للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها الحق تبارك وتعالى وصانها الشرع الحنيف . فضلاً عن أن ذلك حق لله تبارك وتعالى لاتصاله بحرمات وحقوق أوجب الله رعايتها .

وحيث أن رابطة النسب من أهم الحقوق المترتبة على الزواج وعدها الله إحدى نعمه التي أنعم بها على عباده ومظهراً من مظاهر قدرته فقال تعالى « **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** » [الفرقان آية : ٥٤] ويقول عز من قائل « **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** » [الأحزاب آية : ٥] .

وقد نهى الشارع الآباء عن انكار نسب أولادهم وتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « أيما رجل جحد ولده وهو الشديد على ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ـ احتجب الله منه يوم القيامة . وفضحه على رؤوس الخلائق » صدق رسول الله .

وحيث أنه وأمام إصرار المعلن إليه على عدم المصادقة على بنوة هذا الولد فقد اضطرت إلى إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم ....محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بثبوت نسب ابنها .... إليه وأنه والده شرعاً وأمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٣٩)

دعوى نفي نسب ولد مطلقة

لولادته بعد سنة من الطلاق

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /............................ مسلمة ـ مصرية

والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

١- السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وبتاريخ / / ١٩ طلقها بإشهاد رسمى طلاقا أول رجعياً

وبتاريخ / / ١٩ وبعد مضي أكثر من عام ولدت طفل أسمته .... ونسبته إليه بغير مبرر شرعي أو قانوني .

وحيث أن المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص :

(لا تسمع عنه الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة)

وحيث أن الشارع حرم على النساء أن تنسب إحداهن إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال صلى الله عليه وسلم « أيما إمرأة أدخلت على القوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة »

صدق رسول الله عليه وسلم .

وحيث أن الطالب ينكر بنوة هذا الولد الذي أتت به المعلن إليها بعد أكثر من عام وقد طالبها بعدم التعرض له بنسب هذا الولد لأنه ليس إبنا له فامتنعت وأصرت على التعرض له بذلك

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحول الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....
وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها له بنفي نسب الولد المذكور وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤٠)

دعوى مؤخر صداق للزوجة بوفاة زوجها .

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / .... مصرية ـ مسلمة

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة كلا من .

السيد / .... والمقيم ....

السيد / .... والمقيم ....

المـوضـوع

الطالبة كانت زوجة للمرحوم .... بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ على صداق مؤخره لأحد الأجليين الطلاق أو الوفاة مبلغ .... وقد توفى زوجها المذكور إلى رحمة الله تعالى في يوم .... الموافق / / ١٩ وانحصر ميراثه الشرعى في زوجته الطالبة وفي المعلن إليهم ولم يترك فرداً يستحق وصية واجبة ، وترك ما يورث عنه شرعاً وهو ....

وحيث أن المعلن إليهم وضعوا يدهم على عناصر التركة جميعها وحيث أن المدعية طالبت المعلن إليهم بأن يؤدوا إليها دين مؤخر صداقها وقدره .... مما تحت يدهم من تركة زوجها المتوفى فلم يقبلوا بدون وجه حق شرعي مع أن زوجها توفي مديناً بمؤخر صداقها المذكور الذي هو حقها شرعاً امتثالاً لقوله

تعالى:

﴿ .... فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ....﴾

[النساء آية : ٢٤] .

وقوله تعالى : ﴿ .... وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتاناً وإثماً مبينا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً .. ﴾ [النساء آية : ٢٠ ، ٢١] .

وحيث أن طلب مؤخر الصداق إنما يثبت للزوجة في أقرب الأجلين الطلاق أو الموت وهو دين في تركة زوجها المتوفى .

وحيث أن المهر يتأكد وجوبه بتمام بالوطئ وبالخلوة الصحيحة في نكاح صحيح وموت أحد الزوجين ، وقد نص بأنه لو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لأن حق طلبه إنما يثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح . (القضية ٦٤٠ لسنة ٤٢ لحكم ملوى فى ٢٠ / ١٠ /١٩٤٣) .

وحيث أن مؤخر الصداق للطالبة أصبح ديناً فى تركة زوجها المتوفي .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى طالبة الحكم لها على المعلن إليهم مؤخر صداقها من تركة زوجها المتوفى .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كلاً منهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... .الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع ....

مدينة .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم

عليهم بأن يؤدوا للطالبة مؤخر صداقها وقدره (فقط ....) مما تحت أيديهم من تركة زوجها المتوفى مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤١)

دعوى مطالبة بمؤخر صداق فى حالة الطلاق الرجعي إذا انقضت العدة

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١ ـ السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة كانت زوجا للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه طلقها طلقه رجعية بموجب وثيقة طلاق مؤرخه / / ١٩ وكان المعلن إليه قد تزوج الطالبة على صداق قدره .... العاجل منه ......جنيها والمؤجل .... جنيها تحل بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .

وحيث أن الطالبة إنقضت عدتها منه شرعا وذلك إعتباراً من / / ١٩

بسبب رؤيتها للحيض ثلاث مرات كوامل (أو بمرور سنة على ذلك الطلاق) بعد الطلاق المذكور وبذلك يكون مؤخر الصداق المذكور قد حل .

وحيث أن المدعيه طالبت المعلن إليه بأداء ذلك المبلغ المؤجل إلا أنه رفض.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ....الجزئية (الكلية) للأحوال الشخصية للولاية على النفس والكائن مقرها .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بأن يؤدي للطالبة مؤخر صداقها وقدره ....جنيها (فقط .... جنيها) مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤٢)

دعوى استرداد شبكة وهدايا مرفوعة من الخاطب

إنه في يوم / ....الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد/ .... مسلم ـ مصرى

المقيم / ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا ....محضر محكمة ....الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ ـ السيد / ....المقيم......................

مخاطبا مع :

الموضـــوع

الطالب خطب الأنسة .... المشمولة بولاية والدها المعلن إليه بتاريخ / / ١٩ وكان قد قدم لها شبكة من الذهب عبارة عن .... وتبلغ قيمة هذه الشبكة بمبلغ وقدره .... (فقط .... جنيها مصريا لا غير) وقد استمرت هذه الخطبة إلى تاريخ / / ١٩ حيث قدم الطالب خلالها إلى خطيبته هدايا تبلغ قيمهتا بمبلغ قدره .... (فقط لا غير .... جنيها مصريا لا غير) وحيث أن المعلن إليه بصفته افصح له عن رغبته في فسخ الخطبة استناداً إلى أن ابنته سالفة الذكر لم تعد ترغب في الزواج من الطالب وحيث أن عدول المخطوبة عن الخطبة بدون سبب من الخاطب ولسبب يرجع إليها يعتبر سبباً يجيز للطالب أن يطلب استرداد الشبكة والهدايا التى قدمها إلى مخطوبته حيث أنها

تعتبر من قبيل الهبات وتخضع لإحكام الهبه وتنص المادة ٥٠٠ من التقنين المدني في أحكام الهبة على أنه (لا يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك) .

فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع) .

وحيث أنه قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الخطبة وأن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر ومنها الشبكة إبان الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل وإنما من تعد من قبيل الهبات وتخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها فى القانون المدنى وبالتالي ترد هذه الهدايا .

الاحكام الواردة في المادة ٥٠٠ وما بعدها من التقنين المدنى) .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٦٣ ، طعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٧٤ أحمد نصر الجندي القضاء الشرعى الجزء الأول ص ٤٦٠) .

وحيث أن عدول المخطوبة عن الخطبة لسبب يرجع إليها يعتبر عذر مقبولا يبرر له الرجوع فى هبته . ولا يتوفر فى جانبه مانع من موانع الرجوع فى الهبة المنصوص عليها في المادة ٥٠٢ مدني .

وحيث أنه والحال هكذا لا يسع الطالب إلا أن يلجأ إلى القضاء ليرد الشبكة وهداياه من المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة

.... دائرة .... والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن إليه بصفته بأحقية الطالب في الرجوع في هبته واعتبار الهبة كأن لم تكن وبإلزام المعلن إليه بصفته بأن يرد الشبكة والهدايا الموضحة بصدر هذه الصحيفة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤٣)

دعوى مطالبة

بجهاز زوجية من الزوج .

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /................... والمقيمة ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ....المحامي

أنا ....محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد /................................ المقيم ....

مخاطبا مع

المـوضـوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد سلمت إليه بأعيان جهـازها المبينة بقائمة الجهاز المؤرخة / / ١٩والموقع عليها من المعلن إليه والبالغ قيمتها .... جنيهاً (فقط .... جنيهاً لاغير) وبيانها كالآتي :

مسلسل	عدد	القيمة	الوصف
١	—	——	——
٢	—	——	——
٣	—	——	——

وبتاريخ / / ١٩ طرد المعلن إليه الطالبة من منزل الزوجية وامتنع عن

تسليمها جهازها بدون وجه حق أو مسوغ شرعي أو قانوني .

وحيث أن المعلن إليه وقع على قائمة المنقولات سالفة الذكر وأقر فيها بتعهده بالمحافظة على أعيان الجهاز الواردة بها وردها إلى الطالبة عند طلاقها ودفع قيمة ما يهلك أو يستهلك أو يفقد منها ورغم ذلك امتنع أن يسلم الطالبة جهازها الذي زفت إليه به رغم مطالبته مرارا وتكرارا بذلك الأمر الذي يحق للطالبة معه أن ترفع هذه الدعوى لمطالبته بتسليمها جهازها بحاله سليمة أو قيمته الاستبدالية وقت معادرتها منزل الزوجية فى تاريخ / / ١٩ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية والكائن مقرها شارع .... قسم .... محافظة ....

وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم عليه بتسليم الطالبة أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة أو أمره بأداء قيمتها الاستبداليه البالغ .... جنيهاً (فقط .... جنيها مصريا لا غير) .

مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤٤)

دعوى مطلقة على مطلقها

بطلب إستقلالها بمنزل الزوجية

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد/.........................و.المقيم ....

مخاطبا مع :

المــوضــوع

الطالبة كانت زوجا للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح

بأولاد صغار هم : ١ـ.. وعمره ....

و ٢ـ ....وعمره .... و٣ـ ....

عمره .... فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وحيث أن المعلن إليه

طلقها بتاريخ / / ١٩ وقد إنقضت عدتها منه ولم يهىء لها ولصغارها

مسكنا مستقلاً مناسبا رغم مطالبته بذالك.

وحيث أنه وطبقا لنص الماده ١٨ مكررا ثالثا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتى جاء نصها (على الزوج أن يهىء لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال هذة العدة إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مده الحضانة ....)

وحيث أنه يحق للطالبة وصغارها الإستقلال بمسكن الزوجية والكائن برقم............ شارع .... قسم .... محافظة .... حتى تنتهى حضانتها للصغار .

وحيث أنه اصبح أجنبيا عن الطالبة بانقضاء عدتها ولايجوز شرعا آن يختلى بها لحرمه ذلك شرعا لقوله ﷺ (ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثلاثهما) .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور آعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكفلته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية دائرة والكائن مقرها بشارع .... رقم .... محافظة .... وذالك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩

ليسمع الحكم عليه بإستقلال الطالبة بمسكن الزوجية المبين بصدر هذه الصحيفة. وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤٥)

دعوى من مطلق على مطلقته

باستعادة مسكن الزوجية

إنه فى يوم .... الموافق / . / ١٩

بناء على طلب السيدة /............................ مسلمة ـ مصرية

والمقيمه .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

١- السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيح بأولاد هم :

........................عمره و ....عاماً و.........................وعمره ....عاماً و................. وعمره ....عاماً في يدها .

وحيث أنه وبتاريخ / / ١٩ صدر الحكم رقم .... لسنة ....والصادر من محكمة .... الأبتدائية قاضيا بإستقلال المعلن إليها بمسكن الزوجية الكائن .... قسم .... .محافظة ... . ضد الطالب .

وحيث أن أصغر أولاده وهو ... . . . .قد خرج من سن الحضانة وبلغ الخامسة عشر من عمره واستغنى عن خدمة النساء وبذلك سقط حق المعلن إليها في الإقامة بمسكن الزوجية .

وحيث أن المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١ فقرة ٤ تنص (فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الإحتفاظ به قانوناً)

وحيث أن الطالب المعلن إليها بتسليمه مسكن الزوجيه ليعود إليه مع أولاده ليعيش معهم ولينشأهم تنشأة الرجال خاصة وقد أصبحت غريبة عنه بطلاقها إلا أنها امتنعت بدون مبرر شرعي ولا سند قانوني .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صوره من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها بالزامها بتسليم مسكن الزوجية المبين حدوده بهذه العريضة للطالب ليستقل به دونها وأمرها بعدم التعرض له في ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

(٤٦)

دعوى اثبات نسب في زواج عرفى

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....مسلم ـ مصرية

والمقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة .

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

المـوضـوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي العرفى المؤرخ / ، ١٩

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته الآن عملا بقوله تبارك وتعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ [النساء آية : ٣٤] .

وقد رزقت الطالبة منه على فراش الزوجية الصحيح بصغير اسمه ....

وعمره ....

وحيث أن الطالبة طالبت المدعى عليه إلى قيد ميلاد الصغير بمكتب الصحة المختص واثبات نسبه إلا أنه أبى وانكر نسب هذا الصغير على سند من القول أن عقد

زواجهما عرفي وحيث أن سماع الاثبات على النسب والحكم بأن عدم وجود وثيقة زواج رسمية لا ينافي ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في هذه دعوى نسب وهي باقية على حكمها المقرر شرعا كما كانت قبل صدور هذا القانون ولا يؤثر في هذا انكار المدعى عليه الزوجية بالمدعية في التاريخ الذى ذكرته .

(القضية ١٢٤٤ لسنة ٥٢ تلا ٢٨/ ٤/ ٥٢ بجلسة المحاماة الشرعية السنة الخامسة والعشرون صفحة ٩٤) .

وحيث أن المقرر شرعاً أن الزواج ينعقد بإيجاب وقبول وشهادة شهود هذا وقد وقع المعلن إليه على هذا العقد هو والطالبة وشاهدين هما :

١ـ السيد / .... والمقيم ....

٢ـ السيد / .... والمقيم ....

ومن ثم يكون عقد الزواج صحيح لثبوت أركان الزواج وهي القبول والايجاب والشهود فى مجلس العقد ولا يشترط لاثبات العقد أو النسب توثيق العقد .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... محافظة ....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... .الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بإثبات نسب صغيره .... وإلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

لأجل العلم :

الصيغة رقم (٤٧)

انذار بالدخول في الطاعة

وفقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة/ ....مسلمة ـ مصرية

ومقيم ....محله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيدة /.............. والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ولا تزال على عصمتة لكنها خارج عن طاعته .

وحيث أن الطالب قد أعد لها مسكنا للزوجية بالعنوان......................

وهو عبارة عن ....وهو مستوف للمرافق والأدوات الشرعية اللائقة بحال الطرفين وخال من سكم الغير وبين جيران مسلمين تأمن على نفسها ومالها وذلك امتثالا لقول الله تبارك وتعالى ﴿ بسم الله الرحم الرحيم : **اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ [الآية ٦ من سورة الطلاق]

وحيث أن الأصل فى الزوجة الطاعةوأنه إذا امتنعت عن طاعة زوجها فإنها تكون ناشزا وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع .

وحيث أن الطالب أوفاها عاجل صداقها ولا يوجد ما يمنع شرعا من دخولها فى طاعته .

وحيث أن المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على (وإذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجه من تاريخ الإمتناع وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعدلمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر .

وحيث أن المنذر إليها رفضت الدخول فى طاعة زوجها الطالب بدون مبرر شرعي لذلك

فإن الطالب ينذر المعلن إليها بضرورة الدخول في طاعته فى منزل الزوجية الموضح بهذا الإنذار وإلا اعتبرت ناشزا غير مستحقة لأي نفقه طبقا لحكم الشرع بالأضافة إلى حكم المادة ١١ مكرر من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المنذر إليها وسلمتها صورة من هذا الانذار ونبهت عليها بالعودة إلى منزل الزوجية الموضح بهذا الإنذار والدخول فى طاعة زوجها الطالب وإلا اعتبرت ناشزا غير مستحقة لأي نفقة ،مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى أيا كان نوعها السابقة والحالية واللاحقة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤٨)

اعتراض على إنذار طاعة

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /..............................مسلمة ـ مصرية

والمقيمة .... .ومحلها المختار

مكتب الأستاذ /...................... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الي محل إقامة :

السيد /........................ والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ .

وبتاريخ / / ١٩ إستلمت الطالبه إنذارا على يد محضر من زوجها المعلن إليه يدعوها فيه للدخول في طاعتهفي المسكن الكائن ....

وحيث أن المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فقـرة ٣ تنـص (..... وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ....) والطالبة تعترض على إنذار الطاعة المذكور للأسباب الآتية :

أولا : أن مسكن الطاعة المطلوب دخولها في طاعة زوجها فيه غير شرعي لأنه

مشغول بسكن الغير وهم ....

ثانيا : إن بيت الزوجية غير مشتمل على مرافقة الصحية وأدواته الضرورية اللازمة لها واللائقة بحال الزوجين . وانها لا تغاث فيه إذا استغاثت مما يدل على قصد الإضرار بالطالبة

ثالثا : أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة نفسا ومالا فقد إعتدى عليها بالضرب والقذف وبدد منقولاتها ويدل ذلك على أنه راغب عنها زاهد فيها لا يهدف من وراء إمساكها إلا إلى إذلالها

ويمكن أن يضاف :

رابعا : أن المعترض ضده لم يوفها عاجل صداقها وهو إلى الآن بذمته لم يدفعه إليها ومن حقها أن تمتنع عن طاعته شرعا حتى تقبضه جميعا .

فلهذه الأسباب ؛

ولما سيذكر بجلسات المرافعة شفويا وتحريريا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة .... للولاية على النفس والكائن مقرها بشارع .... مدينة .... محافظة .... وبذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه :

أولا: بقبول هذا الإعتراض شكلا لتقديمه فى الميعاد .

ثانيا : وفى الموضوع : رفض طلـب الطاعة واعتبـار إنـذار المعلن إليـه والمـؤرخ
/ / ١٩ كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر قانونى عليه مع إلزامه
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٤٩)

دعوى إثبات النشوز

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد/...

ومقيم ....ومحله المختار .

مكتب الاستاذ / ....المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيدة/..................والمقيمة .... مخاطبا مع

الموضوع

الطالب زوج للمعلن إليها بالعقد الشرعي الصحيح ودخل بها وعاشره معاشرة الأزواج وما زالت على عصمته .

وبتاريخ .... إستصدر الطالب حكما من محكمة................. الجزئية للأحوال الشخصية فى دعوى الطاعة رقم .... لسنة ١٩ ويقضى بدخول المعلن إليها في طاعة الطالب الموصوف بعريضة الدعوى المذكورة وفي / / ١٩ تم إعلان المعلن إليها بالحكم ومضت مدة الثلاثين يوما التى قررها القانون للاعتراض فلم تتقدم المعلن إليها بإعتراض على هذا مما جعله نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأى من طرق الطعن التى رسمها القانون طبقا لنص المادة ١١ مكرر ثانيا (.................. وللزوجة الإعتراض على هذ أمام المحكمة

الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الاعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها ....) .

وحيث أنه بتاريخ / / ١٩ حاول الطالب تنفيذ الحكم إلا أن القائم على التنفيذ لم يتمكن منه وأثبت فى محضره تهربها من ذلك .

وبتاريخ / / ١٩ حاول الطالب مرة أخرى تنفيذ حكم الطاعة آنف الذكر إلا أن القائم لم يتمكن من ذلك لتهرب المعلن إليها فأثبت ذلك بمحضر التنفيذ .

وحيث أن عدم طاعة الزوجة لزوجها يخالف الشرع طبقا لقوله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم: **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً** ﴾ [النساء آية ٣٤] .

وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام (**خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته**) .

وقوله ﷺ (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها) .

ومن هذا نري أن طاعة الزوج أضيفت إلى مبانى الإسلام .

وحيث أنه وقد ثبت تخلف المعلن إليها عن تنفيذ حكم الطاعة فإنها تعتبر ناشزاً شرعاً لامتناعها عن الدخول فى مسكن الطاعة ويحق للطالب اثبات ذلك بحكم يصدر مقرراً نشوزها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام دائرة .... للأحوال الشخصية نفس بمحكمة .... الابتدائيةوالكائن مقرها .... بشارع .... قسم .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم بنشوزها وسقوط حقهـا فى النفقـة المفروضـة بالحكم الصـادر فى / / ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ مع أمرها بعدم التعرض للطالب بحكم النفقة المذكور وإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٠)

دعوى طلاق لعدم الإنفاق

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

ومخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتي الآن .

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن الانفاق على الطالبة بدون حق شرعي رغم يساره وأصر على عدم الانفاق عليها. وحيث إن المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن إدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا ، وإن أثبته أمهله ، مدة لا تزيد علي شهر فإن لم ينفق طلق

عليه وحيث أن الله يقول ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : لينفق ذو سعه من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق آيه ٧]

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير درهم ينفقه المرء ينفقه على أهله وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يؤذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) .

وحيث أن القاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار . وإمساك الزوجة بغير انفاق عليها ضرر بها فيزال الضرر بأن يطلقها القاضي إن إمتنع الزوج عن التطبيق .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الأبتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه للطالبة بتطليقها منه طلقة رجعية وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥١)

دعوى طلاق لغيبة الزوج

إنه في يوم ....الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة /................................ مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتبب الأستاذ /.. المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الي محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع:

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بالعقد الشرعى والمؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليه غاب عن الطالبة من مدة تزيد عن سنة بلا سبب ولا عذر مقبول شرعا أو قانونا .

وحيث أنها شابة وفى عنفوان شبابها ولا تقدر على تحمل غياب زوجها وتتضرر منه .

وحيث أن المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص (إذا غاب الزوج سنة

فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضـي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) .

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم ....محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بطلاق الطالبة منه لغيبته عنها طلاقا باذنا وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصرفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٢)

دعوى طلاق للضرر وسوء العشرة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ــ مصرية

والمقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / // ١٩٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفى طاعته حتى الآن وحيث أن المعلن إليه أساء عشرة الطالبة إساءة تستحيل معها دوام العشرة بين زوجين.

وقد أساء إليها وذلك على الوجه الآتي :

أولا : إعتدى عليها بالضرب وتحررعن ذلك المحضر رقم .. . . جنح ....

ثانيا : بدد منقولات الزوجية وحكم عليه فى الجنحة رقم لسنة...

ثالثا : عدم الإنفاق عليها والطمع فى مالها وتهديده إياها

رابعا : إتهامها فى عرضها وشرفها أمام الجيران

خامسا : هجر فراش الزوجية هجرا فيه إساءة إليها

سادسا : ....

سابعا : ....

وحيث أن الله عز وجل يقول ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ ويقول عز من قائل : **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**) [البقرة آية : ٢٢٩].

ويقول الله تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾ ،صدق الله العظيم [النساء آية : ١٣٠].

وحيث أن نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص (إذا إدعت الزوجة إضرارا بها بمالا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ....)

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الإبتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظه .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٣)

دعوى طلاق لعيب فى الزوج

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيث أن الطالبة وبعد الدخول بالمدعى عليه وجدت به مرضا مستحكما لا يمكن الشفاء منه حيث انه مصاب (يذكر المرض ومدى خطورته على الطالبة)

وحيث أنها لم تكن تعلم بذلك المرض قبل الدخول ويلحقها ضرر مؤكد من ذلك المرض ولا تحتمل العشرة معه .

وحيث أن الطالبة طالبته بأن يطلقها فلم يقبل .

وحيث أن القاعده الفقهية تقضى بإنه لا ضرر ولا ضرار وفى إمساك الطالبة

من قبل الطالب رغم مرضه إضرار بها وحيث أن المادة ٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تنص (للزوجة أن تطلب التفرقه بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها القيام معه إلا بضرر كا لجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم يعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أوحدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أوبدلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق)

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة................ الكلية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس الكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩

وذلك ليسمع الحكم عليه بتطليقها منه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٤)

دعوى طلاق لحبس الزوج

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

والمقيمة .... .ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الي محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشـرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفى طاعتـه إلى الآن وبتاريـخ / / ١٩ صدر ضد المعلن إليه حكم بالسجن من محكمة .... فى الدعوى .... لمدة .... لإرتكابه ....

وقد قضى بسجنه حتى الآن مدة .... سنه .

ولما كانت الطالبة شابة وفي عنفوان شبابها وتتضرر من غياب زوجها عنها وتخشى على نفسها الفتنة .

وحيث أن المادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة تنص (لزوجة المحبوس المحكوم عليه

نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب إلى القاضى بعد مضي سنه من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)

وحيث أن بقاءها فى عصمة المدعى عليه فيه إضرار بها وحيث أنها طالبته بأن يطلقها إلا أنه أبى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة ....نفس الكائن مقرها بشارع .... قسم ....محافظة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن اليه الحكم عليه اليه بتطليق الطالبة طلقة بائنة للضرر الذي أصابها بسبب حبسه وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٥)

دعوى تفريق للزواج بأخرى

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

والمقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ /.......................... المحامي

أنا / .... محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل اقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وفى طاعته حتى الآن .

وحيث أنه بتاريخ / / ١٩ علمت الطالبة أن المعلن إليه تزوج بأخرى هي السيدة /.. و ذلك بإخطار المرسل إليها من مأذون .... فى / / ١٩

وحيث أن الزواج بأخرى حق للزوج بشرط العدل بين زوجاته عملا بقوله تعالى :﴿بسم الله الرحمن الرحيم : **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ صدق الله العظيم [النساء آية ٣]

وحيث ان العدل المطلوب في كل ماهو مادى ملموس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومني فيما لا أملك**) صدق رسول الله .

ولقوله تعالى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** ﴾ [النساء آية: ١٢٩].

وحيث ان المعلن إليه لم يعدل بين الطالبة وزوجته الجديدة فقد هجر منزل الزوجية منذ / / ١٩ وامتنع عن الإنفاق على الطالبة وأولادها بينما هو يغدق على الأخرى فقد اشترى لها .... وأصبح يذكر الطالبة ويصفها بكل ماهو سيء أمام معارفها وأقاربها .

وحيث ان المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنه ١٩٢٩ والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فقرة ثانية تنص (ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد إشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها)

وحيث أنه لا ضرر ولا ضرار بها فالله تعالى يقول ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾. [البقرة آية : ٢٣١] .

ويقول عز من قائل (وأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) [النساء آيه : ١٣٠]

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة

الكلية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع
.... قسم................محافظة................وذلك بجلستها التى ستنعقد
علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩
ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها في
أمور الزوجية بينهما مع إلزامه بالمصروفات وم قابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٦)

دعوى تفريق بين زوجين لإسلام الزوجة

وإباء الزوج عن الإسلام

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة / ....مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بالعقد الكنسي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهما مسيحيان كاثوليكيان .

وحيث أنه بتاريخ / / ١٩ هدى الله الطالبة للإسلام **﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾** [آل عمران: آيه ٨٥]

ولما كان الإسلام يحرم على المرأة المسلمة الزواج بغير المسلم لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى **(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)**

وحيث أنها عرضت على المدعى عليه الإسلام لكنه أبى .

وحيث ان المدعية اعتنقت الإسلام الحنيف ولا يزال زوجها المدعى عليه حتى الآن على دين النصرانية مما يعد إباءا عن اعتناق الرسالة الخاتمة .

وحيث أنها طالبته بالتفريق بينهما إلا أنه لم يقبل بدون وجه حق مما إضطرها إلى رفع هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إاليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الإبتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩

ليسمع الحكم عليه بفسخ عقد زواجهما والتفريق بينهما وآمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصرفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٥٧)

دعوى فسخ زواج لعدم الكفاءة

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد/ .... مصرى ـ مسلم

ومقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ / ....المحامي .

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة كلا من .

السيدة/ .... والمقيمة ....

السيد/ .... والمقيم ....

مخاطبا مع :

المــوضــوع

الطالب والد المعلن إليها الأولى السيدة / ....

وقد فوجيء بزواجها من المعلن إليه الثاني : السيد / ....

بتاريخ / / ١٩ بدون علمه المسبق وبدون رضاه .

وحيث أن المعلن إليها الأولي قد زوجت نفسها من المعلن إليه الثانى ودخل بها دون علم أهلها أو رضاءهم وقد وقع هذا الزواج غير صحيح لعدم كفاءة المعلن إليه الثانى للمعلن إليها الأولى من كافة الوجوه وحيث المقرر فى المذهب الحنفى أن الكفاءة شرط لصحة الزواج إذا عقد على المرأة بغير إذن وليها لقول الرسول ﷺ :

« العرب بعضهم أكفاء لبعض .... إلا حائكاً أو حجاماً) .

ولما كانت المعلن إليها الأولى حاصلة علي درجة الليسانس بينما المعلن إليه الثاني لا يحمل مؤهلاً .

وبينما هى أسرةعريقة وتعيش في حي ....ووالدها .... مشهور فهو من كبار رجال الأعمال بينما المعلن إليه الثاني من أسرة فقيرة العيش في حي شعبي هو حي ....

وحيث أن المنصوص عليه شرعاً للولى الاعتراض فى غير الكفء ، وأن المفتى به عدم حدوث جواز العقد أصلاً وأن للولي العصبة حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل ، أن يفرق القاضي بينهما منعاً للعار .

وحيث أنه ما رآه الفقهاء لا يصطدم بحال مع حق الزوجة فى اختيار زوجها عمل أحد الاعتراض عليها متي وفقت في اختيارها وذلك حرصاً على مستقبلها ، ورغبة في تدعيم حياتها الزوجية فإن ما أباح الشارع الحكيم للعاصب أن يتقدم للقاضى معترضاً على الزواج بغير الكفء ، وبأقل من مهر المثل جتى يتمه فإنه.لا يكون قد صار عن المادة ، وإنما يكون قد نظر إلى المصلحة ، وقد علم أن المرأة تستوفي وتذهب ضحية سذاجتها وتصديقها الوعود التى يتقدم بها الرجل حتى إذا ما خبرته وعرفت أمره . ظهر عيبه .

وحيث أن المعلن إليه الثانى قد تزوج المعلن إليها الأولى دون مهر المثل وهو دونها نسباً إذ أنها ذات حسب ونسب وحيث أن ذلك يحيق بالطالب ضررًا بالغاً ويسىء إليها اجتماغيا وأدبيا .

وجيث أن الطالب هو والد المعلن إليها الأولي وأولى الناس بها ومن ثم يحق له طلب فسخ هذا الزواج لعدم الكفاءة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كلاً منهما صورة من هذه العريضـة وكلفتهما بالحضـور أمام دائرة .... للأحوال الشخصية نفس بمحكمة الابتدائية والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم عليهما بتفريقهما بالطلاق لعدم الكفاءة مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

صيغة رقم (٥٨)

دعوى تفريق بين زوجين للرضاع

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / ....مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الاستاذ / ....المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد / ....والمقيم ....

مخاطبا مع :

المـوضـوع

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال على عصمته وفى طاعته إلى الآن

ورزقت منه على فراش الزوجية بـ ....

وحيث أننه تبين بعد ذلك أن المعلن إليه له أخ بالرضاعة للطالبة إذ أنهما رضعا سويًا من السيدة / .... التى أقرت بذلك وهى ما زالت على قيد الحياة .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بالفرقة اتفاقا فأبى رغم تصديقه لرواية

السيدة المذكورة حيث أن الطالبة أخته في الرضاعة .

وحيث أنه إذا ثبت اجتماع الزوجين على ثدي واحد اعتبرا أخوين من الرضاعة وامتنع النكاح بينهما بنص الآية الكريمة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم :**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم الاتى أرضعنكم وأخواتكم في الرضاعة ...** ﴾ [النساء آية ٢٣]

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) رواه مسلم .

وحيث أن الطرق الودية لم تجد نفعاً مع المدعي عليه الأمر الذي يضطر المدعية إلي رفع هذه الدعوى .

بنـا ء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل اقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة .... الابتدائية والكائن مقرها .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم عليه بالتفريق بينه وبين الطالبةوأمره بعدم التعرض لها في مسائل الزوجية مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

صيغة رقم (٥٩)

دعوى بطلان نكاح ثيب بدون رضاها

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيدة/ .... مصرية ـ مسلمة

والمقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الأستاذ .... المحامي

أنا ....محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كلا من :

١ ـ السيد /..المقيم .... مخاطبا مع :

٢ـ السيد / .... المقيم ....مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة ثيب إذ سبق لها الزواج من السيد / ....

صحيح العقد الشرعى والمؤرخ / / ١٩ ثم طلقت منه بموجب إشهاد

طلاق مؤرخ / / ١٩ وانقضت عدتها منه شرعا برؤيتها الحيض ثلاث مرات

كوامل . بتاريخ أبرم المعلن إليه الأول السيد .... وهو

الد الطالبة مع المعلن إليه الثانى السيد .... عقد بتزويج

لطالبة من المعلن إليه الثانى بموجب وثيقة زواج مؤرخة / / ١٩ دون

رضاها أو وكالة منها رغم زعم المعلن إليه الأول بأنه وكيل للطالبة وأثبت ذلك فى

وثيقة الزواج كما أثبت رضاها بالزواج

وحيث أن الطالبة فوجئت بكل ذلك إذ لم يفاتحها المعلن له الأول أو الثانى في.

أمر هذا الزواج ولم تعلم به إلا قدراً بعد وقوعه

وحيث أن المقرر شرعاً أن عقد زواج الثيب لا ينعقد إلا بموافقتها الصريحة وأنه إذا خلا العقد من هذه الموافقة الصريحة كان باطلا وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البنت حتى تستأذن قالوا : يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت)

وحيث أن المعلن إليه الثاني يتعرض للطالبه بهذا العقد و قد دعاها إلى الدخول فى طاعته بمنزل الزوجية وقد طالبته الطالبة مرارا وتكراراً بالكف عن ذلك فلم يمتثل حيث حاولت إقناعه بالعدول عن ذلك لبطلان العقد دون جدوى . الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلب إثبات بطلان هذا العقد .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضه وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أحوال شخصية بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ سماعهما الحكم ببطلان عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثانى الحاصل فى / / ١٩ أمرهما بعدم التعرض للطالبة بهذا العقد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول ابلنفاذ المعجل وطليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم

صيغة رقم (٦٠)

دعوى بطلان عقد تزويج المجنون أو المعتوه نفسه

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / .... بصفته وليا على ابنه

والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

المعلن إليها زوجة ابن الطالب بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ .

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال على عصمته وطاعته إلى الآن وحيث أن ابن الطالب مصاب بالجنون (أو العته) وقد توقع الحجز عليه للجنون (أو للعتة) بموجب القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ في الطلب رقم .... لسنة ١٩ والذي اصبح نهائياً بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد (أو الذى أصبح نهائيا بتأييده استئنافا في الطلب رقم ....) .

وحيث أن ابن الطالب به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو ممكن بعد زمن طويل . وحيث أنه يشترط لصحة أنعقاد الزواج شرعاً أن يكون كل من العاقدين عاقلاً مميزاً وحيث أن عقد الزواج من العقود الدائرة بين النفع والضرر فيكون على إجازة الولي .

وحيث أن المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام خاسر التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون .

وحيث أن الجنون (أو العتة) يجعل العاقد عديم التمييز وغير مكلف ولا يصح زواجه لنفسه إلا إذا أجازه وليه وذلك طبقا للشريعة الإسلامية التي توضح أن الجنون (أو العتة) هو أصابة الشخص في قدرته العقلية بفقد الادراك التام ومن ثم تكون تصرفاته باطله بطلانا كليا فلا تصح له عبارة اصلا ولا ينبنى عليها أى حكم من الاحكام ومن ثم لا ينعقد عقد الزواج وحيث أن المجنون هو من ذهب عقله فلا يعى ما يقول ولا يدرك ما يفعل ، كثير الهذيان واختلاط الكلام والتهييج والانفعالات المصحوبة بالتهديد والوعيد أو الضرب أو الشتم وهذا ما كان غير أهل للتكاليف الدينية لأنه ليس أهلا للالتزام كما أنه ليس أهلا للتكاليف الدنيوية .

(حكم محكمة دمنهور الكلية في الدعوى ٢٧/ ٥٠ ق ٦/ ٩ ١٩٧٥ كتاب أحمد نصر الجندي ص ٣٥٨ القضاء الشرعي فى خمسين عاما) .

وحيث أن الطالب بصفته وليا طبيعيا على ابنة لم يوافق على إجازة العقد وقد طالب المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد ولكنها لم تمتثل وأبت بدون وجه حق شرعي ومن ثم يحق له طلب فسخ هذا الزواج لعدم إجازته له .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذه الصحيفةوكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... .أحوال شخصية للولاية على النفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة ....

وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماعه الحكم بابطال عقد الزواج إلزامها بعدم

التعرض لابنه المذكور بهذا العقد مع إلزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٦١)

دعوى بطلان عقد زواج مسلمة بغير مسلم

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد / ....

والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كلا من :

السيد / .... والمقيم ....

مخاطبا مع:

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع:

الموضوع

تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية بتاريخ / / ١٩ وحيث أن المعلن إليها الثانية مسلمة بينما المعلن إليه الأول يدين .... فقد وقع عقد زواجهما باطلاً .

وحيث إن المقدر شرعاً ألا تتزوج المسلمة بغير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب ولا ينعقد زواجهماا أصلا ولا يثبت به نسب لقوله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا أذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون**.

لهن وآتوهم ما أنفقوا ..... ﴾ [الممتحنة آيه : ١٠]

وحيث أن الطالب مسلم ويحق له أن يرفع مثل هذه الدعوى بطلب إثبات بطلان عقد الزواج سالف الذكر .

وحيث أنه قد طالب المعلن إليهما الأول والثانية بأن بفترقا إعمالا لشرع الله فلم يمتثلا وكان له رفع الدعوى حيث أنها تعتبر دعوى حسبة لله وحيث أنه لم يعلم بهذا الزواج قبل وقوعه أو عند إبرامه حتى يتخذ من الاجراءات التى تحول دون إبرام العقد فان له أن يرفع هذه الدعوى بطلب إثبات بطلان عقد زواجهما وتفريقهما حسبة لله مع ما يترتب على ذلك من آثار

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كلا منهمامن هذه صورة العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الدائرة .... أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماعهما التحكم ببطلان زواج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية المؤرخ / / ١٩ مع ما يترتب على بطلانه من آثار والتفريق بين المعلن إليه السيد /........................ والسيدة/............................ مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وطليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم :

صيغة رقم (٦٢)

إعلان مطلقة بإشهار طلاق

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد/...

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الاستاذ / ....المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيدة/...........................والمقيمة ....

مخاطبا مع .

وأعلنتها بالآتي :

بتاريخ / / ١٩ طلق الطالب المعلن إليها بإشهاد رسمي على يد مأذون ناحية .... وذلك بإشهاد طلاق رقم ....في .... وتم هذا الطلاق باعتباره طلقة واحدة (رجعية/ بائنة بينونة صغري/ بائنة بينونة كبري) وطبقا لقرار وزير العدل ونص الماة ٥ مكرر من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه فإذا لم تحضره كان للمطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها الذى يرشد عنه المطلق ....) .

وحيث أنه يهم الطالب إعلان المدلن إليها بوقوع الطلاق .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن إليها وسلمته صورة من هذا الأعلان للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه النفاذ مفعوله

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٦٣)

إعـــادة إعـــلان

إنه في يوم .... الموافق   /   /   ١٩ :

بناء على طلب السيد / ....

والمقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة.................. الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

١ ـ السيد / ....

٢ ـ السيد / ....

٣ ـ السيد / ....

مقيمون..

....

وأعلنتهم بالآتي :

الموضوع

أقام.................................. الدعوى رقم ....

سنة .... أمام محكمة .... وتحدد لنظرها جلسة يوم ....

الموافق   /   /   ١٩ وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الإعلان لجلسة يوم

.... الموافق   /   /   ١٩ بحيث إذ لم يحضر أيا من المعلن إليهم اعتبر

الحكم الصادر في الدعوى حضوريا طبقا للقانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء به واشتمل عليه ولنفاذ مفعوله وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة أفرنكي من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ الدائرة .... وذلك لسماع الحكم بطلبات الطالب مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٦٤)

إعلان زوج مقيم بالخارج

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / .... مسلمة ـ مصرية

ومقيمة ....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه لإعلان :

السيد / .... ويعمل ....

بمدينة .... بدولة .... ويعلن بالطرق الدبلوماسية عن طريق النيابة العامةعملا بنص المادة ١٣ فقرة ٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مخاطبا مع :

الموضوع

(تم تنقل صيغة أى دعوى نرغب في إقامتها ويكون المدعى عليه مقيما بالخارج).

الصيغة رقم (٦٥)

عريضة استئناف حكم نفقة

إنه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد / .... مسلم ـ مصرى

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة........................ الجزئية

انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلي محل إقامة :

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضوع

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ .ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج . وقد تركت منزل الزوجية بدون سبب من جانبه .

وكانت المعلن إليها قد أقامت الدعوى رقم .... سنة ١٩ أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس طلبت فيها فرض نفقة لها بأنواعها والمبينة بعريضة دعواها .

وبجلسة / / ١٩ حكمت محكمة أول درجة حضوريا بفرض مبلغ .... شهريا لنفقتها بأنواعها المطلوبة اعتبارا من يوم / / ١٩

مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أن هذا الحكم وطبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ مما يجوز استئنافه . وقد جاء مخالف للقانون مجحفا بحقوق الطالب .

فهو يستأنفه للأسباب الآتية :

أولا : من حيث الشكل : فإن الاستئناف عن حكم من الأحكام التى يجوز استئنافها وقدم في ميعاده القانوني وقيد فهو مقبول شكلا .

ثانيا : من حيث الموضوع :

١ـ إن الحكم المستأنف واجب الإلغاء بالنسبة للمدة السابقةعلى رفع الدعوى لسبب انفاقه عليها تحويها إذ كانت تقيم معه فى منزل الزوجية . وقد شهد بذلك شهود المستأنف أمام محكمة أول درجة وكان يتحتم عليها أن تأخذ بشهادتهما لصحتها وكفايتها في إثبات واقعة الانفاق إلا أنها التفتت عن هذه الشهادة وفوق ذلك فإن المستأنف سيتقدم بما يفيد ذلك الاتفاق أمام محكمة الاستئناف

٢ـ من حيث المقرر فإنه كثير جدا ولا يتناسب مع حال المستأنف المالية أو الاجتماعية إذ أنه يعمل .... ويتقاضي راتبا شهريا قدره . وهو يعول والده ووالدته المسنين ولا عائل لهما سواه فضلا عن أنه قد تزوج بأخرى ينفق عليها بعد رفض المستأنف عليها العودة إلى منزل الزوجية ولذلك فإن الحكم المستأنف واجب التخفيض الى الحد المناسب .

لهذه الأسباب ولما سيذكر بجلسات المرافعة شفويا وتحريريا :

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن

إليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ....

الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... نفس والكائن مقرها

بشارع .... قسم .... محافظة ....

وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....

الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها :

أولا : بقبول هذا الاستئناف شكلا لرفعه في الميعاد .

ثانيا : وفي الموضوع :

١ـ إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمدة السابقة على رفع الدعوى ورفض الدعوى في هذا الشق .

٢ـ تخفيض المقرر لها إلى الحد المناسب . مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٦٦)

طلب قيد صحيفة استئناف

السيد الأستاذ / رئيس نيابة الأحوال الشخصية بمحكمة .... نفس

تحية طيبة وبعد :

مقدمة لسيادتكم / .... المحامى بصفته وكيلا عن

السيد/ ....

أتشرف بعرض الآتي :

صدر ضد موكلى المذكور الحكم رقم .... لسنة ١٩ من

محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس بتاريخ / / ١٩

لصالح زوجته السيدة /.............................. بشأن نفقة زوجية .

وحيث ان الحكم صدر مخالفا للقانون مجحفا بحقوق موكلى لذلك فقد أقام الاستئناف وسدد رسومه اليوم بخزينة المحكمة وتحدد لنظر هذا الاستئناف جلسة / / ١٩.

لذلك التمس التكرم بقيد هذا الاستئناف

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل المستأنف

تحريرا في / / ١٩

الصيغة رقم (٦٧)

تقرير طعن بالنقض

محكمة النقض الدائرة ....

أودعت قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ / / ١٩ وقيدت بجدولها

تحت رقم .... سنة .... قضائية .

من السيد الأستاذ / .... المحامي المقبول لدى محكمة النقض .

بصفته وكيلا عن السيد / ....

والمقيم ....ومحله المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي بالنقض ....

وذلك بموجب التوكيل الرسمى الخاص رقم .... لسنة ....

توثيق .... طاعن ضد .

السيدة / .... والمقيمة ....

مطعون ضدها

وتتلخص الوقائع في أن ....

....

وقرر أنه بهذه الوكالة يطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافي رقم ....

لسنة .... الصادر بجلسة / / ١٩ من محكمة إستئناف القاهرة

دائرة الاحوال الشخصية نفس والذي قضى في منطوقه · (حكمت المحكمة

....)

والطاعن يقيم الطعن الحالي بالنقض فى حكم محكمة استئناف .... دائرة الأحوال الشخصية نفس جلسة / / ١٩تأسيساً على الأسباب الآتية :

أسباب الطعن :

أولا : أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله وشرحاً لذلك تقول : ....

....

ثانيا : وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه وبطلان فى الاجراءت فى الحكم .

وشرحا لهذا السبب نقول ....

....

عن طلب عدم ضم الملف .

والطاعن يلتمس الأمر بضم الملف بمفرداته طبقا لنص المادة ٢٥٥ مرافعات .

المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تحقيقا لأوجه الطعن عن طلب وقف التنفيذ ولما كان التنفيذ يترتب عليه ضرر حسيم بالطاعن يستحيل تداركه .

بناء عيه

يلتمس الطاعن الحكم بقبول الطعن وبعد استيفاء الإجراءات تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء بالأتى :

أولا : الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .... لسنة ١٩ استئناف أحوال شخصية نفس ورفض دعوى المطعون ضدها .

إلى الحكم هيئة أخرى للفصل فى موضوع الاستئناف وفقا لطلبات الطاعن فى ختام عريضة الاستئناف مع إلزام المطعون ضدها بمصاريف الدرجتين ومصاريف هذا الطعن ومقابل أتعاب المحاماه عن جميع الدرجات وكيل الطاعن .

وكيل الطـاعن

المحـامي بالنقض

الصيغة رقم (٦٨)

طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفى

السيد الأستاذ / قاضي محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية

مقدمه لسيادتكم / .... مصري ـ مسلم

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أعرض الآتي

توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم / ....

بتاريخ / / ١٩ بشارع .... قسم ....

محافظة .... ودفن بمقابرها وانحصر ميراثه شرعاً في :

١ـ .... والد

٢ـ .... والدة

٣ـ .... زوجة

٤ـ .... ولد

٥ـ .... بنت

فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ولم يترك المتوفي المذكور فرعا يستحق وصية واجبة .

وقد ترك المتوفي ما يورث عنه شرعاً عبارة عن :

١ـ أرض زراعية

٢ـ عقارات

٣- معاشاً بجهة

ولما كان الطالب من ورثة المتوفي وذو شأن في تحقيق الوفاة والوراثة .

لذلك يلتمس الطالب تحقيق وفاة المتوفي المذكور وإنحصار إرثة فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث في التركة وضبط إشهاد بذلك .

ومستعد لدفع الرسم اللأزم

وكيل الطالب

المحامي

الصيغة رقم (٦٩)

إعلان ورثة في مادة وفاة ووراثة

بناء على طلب السيد / ....

والمقيم .... ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كلا من :ـ

١ـ .... مخاطباً مع

٢ـ .... مخاطباً مع

٣ـ .... مخاطباً مع

٤ـ .... مخاطباً مع

٥ـ .... مخاطباً مع

والجميع يقيمون .... تقدم الطالب بطلب قيد برقم ....لسنة ١٩ أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية طالباً فيه تحقيق وفاة ووراثة المرحوم / .... وانحصار إرثة في ورثته المذكورين بالطللب وهم المعلن إليهم والطالب فقط .

وحيث أنه تحدد لنظر الطلب جلسة / / ١٩ ويهم الطالب إعلان المعلن إليهم بهذه الجلسة بحيث إذا لم يحضروا يضبط الإشهاد في غيبتهم طبقاً للقانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن

إليهم وسلمت كلاً منهم صورة من هذا الأعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع ....

قسم ....محافظة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماع أقوالهم وضبط الاشهاد في غيبتهم إذا لم يحضروا طبقاً للقانون .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٧٠)

دعوى ابطال إشهاد وفاة ووراثة

لاشتماله على شخص ليس وارثا للمتوفى

إنه في ويوم .... الموافق / / ١٩.

بناء على طلب السيد / .... مصرى ـ مسلم .

ومقيم / ....ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامى .

المـوضـوع

انتقل إلى رحمة اللة تعالى المرحوم / ....بتاريخ / / ١٩.

وإنحصر إرثه الشرعي فى الطالب واولاده وهم :

..................و.............. و.................. و ....

فقط بدون شريك ولاوارث له سواهم. ولم يترك المتوفى المذكور لمن يستحق وصية واجبة .

وحيث أن المعلن إليه تواطأ مع بعض الورثه على استصدار إشهاد شرعي بوفاة المتوفى المذكور وأنه من ضمن ورثتة .وحيث آن صدور الإشهاد على هذا النحو يكون باطلا.

وحيث أن المعلن إليها كانت زوجة للمتوفى وطلقت منه طلاقا بائنا بموجب إشهاد صادر منه بتاريخ / / ١٩ ولذلك فلا ترث فيه شرعا .

وحيث أنه والحالة هكذا يكون من حق المدعوى ببطلانه .

بناءعليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن إليه (أو المعلن إليها) وسلمتها (أو سلمتها) صورة من العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الدائرة ....

نفس والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لتسمع الحكم عليها ببطلان إشهاد الوراثة المذكور بصدر هذه الصحيفة لكون المدعى عليه ليس وارثا فى المتوفى مورث المدعى (لكون المدعى عليها ليست وارثة فى المتوفى مورث المدعى) وأمرها بعدم التعرض له بنصيبها المبين بالاشهاد مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٧١)

دعوى إثبات وفاة غائب وانحصار إرثه في ورثته الشرعيين

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / ....

ومقيمة .... ومحلها المختار

مكتب الاستاذ / ....المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

السيد /...............................والمقيم ....

مخاطبا مع :

السيد /...............................والمقيم ....

مخاطبا مع :

الموضوع

الطالبة زوج لمورث المعلن إليهم بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وحيث أن المذكور خرج من محل إقامته في / / ١٩ ولم يعد وقد مضي على غيابه أكثر من خمس سنوات لا يعرف عنه شيئا ويغلب هلاكه .

وحيث أن الغائب المذكور ترك ورثه هم :

١ ـ .... الطالبة

٢ ـ . . . .

٣ ـ ....

٤ ـ ....

وليس للغائب ورثه سواهم

وحيث أن الطالبة بحثت عن الغائب المذكور طوال هذه المدة فى كل مكان يحتمل وجوده بدون جدوى .

وحيث أن المادة ٢١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على (أنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده كما تنص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على (أنه يعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد الزوجة عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين من وقت الحكم) فإنه يحق للطالبة رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بموت الغائب .... وتقسيم تركته بين ورثته الشرعين بين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة المعلن إليه وسلمت كلا منهم صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع ....

قسم ....محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماعهم الحكم بموت السيد / .... وإنحصار إرثه في المدعية و .... ،......... . ... ، ....وتحديد نصيب كل منهم شرعاً بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٧٣)

دعوى أثبات وفاة ووراثة مطلقة رجعيا من زوجها المتوفى

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيدة / ....مصرية ـ مسلمة

والمقيمة .... ومحله المختار

مكتب الاستاذ / .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كلا من :

السيد / ....والمقيم ....

مخاطبا مع :

السيد /................................ والمقيم ....

مخاطبا مع :

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

السيدة / .... والمقيمة ....

مخاطبا مع :

الموضـوع

الطالبة كانت زوجاً للمرحوم .... بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ١٩ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / / ١٩ طلق الطالبة طلقة أولي رجعية بموجب أشهاد طلاق رسمى .

وحيث أن المرحوم .... توفي بتأريخ

/ / ١٩ والطالبة ما زالت فى عدتها منه شرعاً إذ أن طلقته لها كانت طلقة رجعية واحدة وكانت الطالبة معتدة منه حين وفاته فإنها تعتبر من ورثته الشرعيين وذلك لقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ..... ﴾ [البقرة آية : ٢٢٩]. وقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة آية : ٢٢٨] .

وحيث أن المرحوم ترك ما يورث عنه شرعاً وحيث أن المعلن إليهم قد وضعوا أيديهم على كل أعيان تركة المتوفى باعتبارهم ورثته الشرعين وجحدوا حق الطالبة فى إعتبارها كذلك وانكروا وراثتها من زوجها المتوفي وزعموا أن طلاقها من المرحوم .... بتاريخ / / ١٩ لا يعطيها حق في أن ترثه شرعاً إذ أنها لم تكن فى عصمته عند وفاته وهـذا الكلام مخالفـة لقولـه تعالـى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن** ... ﴾ [البقرة آية : ٢٣٤] .

وحيث أنه والحالة هكذا لا يسع الطالبة إلا أن تلجأ إلى عدالة المحكمة طالبه الحكم لها في مواجهة المدعي عليهم باعتبارها من الورثة الشرعيين للمرحوم الذى طلقها في / / ١٩ وكانت حين وفاته ما زالت فى عصمته .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس والكائن مقرها بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩لسماعهم الحكم باعتبار الطالبة من الورثة الشرعيين واستحقاقها لربع التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو لسماعهم الحكم بثبوت

وفاة المرحوم بتاريخ / / ١٩ واعتبار الطالبة من الورثة الشرعين واستحقاقها الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وأمرهم بتسليمها نصيبها في التركة وعدم التعرض لها وإلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وطليقاً من قيد الكفالة .

ولأجل العلم :

الصيغة رقم (٧٤)

دعوى بطلب وصية واجبة

إنه في يوم .... الموافق / / ١٩ .

بناء على طلب السيد/.. ....

ومقيم ....ومحله المختار

مكتب الاستاذ / ....المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

إنتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة كل من :

السيد/..........................والمقيم ....

مخاطبا مع :

السيد/............................والمقيم ....

مخاطبا مع :

السيدة/.........................والمقيمة ....

مخاطبا مع :

السيدة/.........................والمقيمة ....

مخاطبا مع :

المـوضـوع

بتاريخ / / ١٩ إنتقل إلى رحمة الله تعالى المرحوم ....

وانحصر إرثه في المعلن إليهم والطالب وقد إستصدر المعلن إليهم حكما من محكمة . ... الجزئية للأحوال الشخصية في المادة .... بإثبات وفاة ووراثة المرحوم .... وإنحصار ارثه فيهم فقط .

وحيث أن الطالب هو ابن المرحوم .... وقد توفي قبل أبيه في / / ١٩ فإنه يستحق بهذه الصفة الوصية الواجبة طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والذى يقضى فى المادة ٧٦ بأنه (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته أو كان حياً عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وأن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية يقدر ما يكمله ....) ونص المادة ٧٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والتى تنص على (الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .....) ومن ثم فهو يدخل ضمن ورثة المرحوم .... فيكون إشهاد الورثة الصادر من محكمة............... الجزئية للأحوال الشخصية بإثبات وفاته وإنحصار إرثه فى المعلن لهم دون الطالب المستحق للوصية الواجبة قد صدر باطلا ومن ثم يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إبطاله .

وحيث أن المعلن لهم قد وضعوا أيديهم على تركة المرحوم / .... وجحدوا حق الطالب فى الوصية الواجبة ولم يمتثلوا لطلب الطالب بتسليمه نصيبه الشرعي فى حدود ما كان يستحق أبوه المرحوم / .... وبحد أقصي ثلث التركة وحيث أن جد الطالب المرحوم / .... لم يتصرف قبل وفاته بعوض أو بغير عوض بأى شيء للطالب .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل اقامة المعلن إليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذا العريضة وكلفتهم بالحضور أمام الدائرة بمحكمة .... الابتدائية .... والكائن مقرها .... بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ لسماعهم الحكم ببطلان إشهاد الوراثة الصادر فى / / ١٩ من محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية فى المادة ....وبإثبات وفاة ووارثة المرحوم.................................. وإنحصار إرثه فى الطالب باعتباره مستحق الوصية الواجبة وفى المدعي عليهم حسب النصيب الشرعي لكل منهم بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم :

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الصيغة رقم (٣٣)	
دعويضم صغير إلى والدته	٧٦
الصيغة رقم (٣٤)	
دعوى ضم الصغير لواده لكونه المطلق غير مسلمة	٧٨
الصيغة رقم (٣٥)	
دعوى ضم صغير إلى والده لزواج الأم بأجنبى عن الصغير	٨١
الصيغة رقم (٣٦)	
دعوى ضم صغير إلى أبيه لأستغنائه عن خدمة النساء	٨٣
الصيغة رقم (٣٧)	
دعوى تمكين لأم من رؤية صغيرها	٨٥
الصيغة رقم (٣٨)	
دعوى إثبات نسب صغير إلى أبيه فى زوجية منكرة	٨٧
الصيغة رقم (٣٩)	
دعوى مفس نسب ولد مطلق لولادته بعد سنة من الطلاق	٨٩
الصيغة رقم (٤٠)	
دعوي مؤخر صداق للزوجة بوفاة زوجها	٩١
الصيغة رقم (٤١)	
دعوى مطالبة بمؤخر صداق فى حالة الطلاق الرجعيإذا انقضت العدة	٩٤
الصيغة رقم (٤٢)	
دعوى استداد سبكة وهدايا مرفوعة من الخاطب	٩٦
الصيغة رقم (٤٣)	
دعوى مطالبة بجهاز زوجية من الزوج	٩٩

الموضوع	الصفحة
الصيغة رقم (٤٤)	
دعوى مطلقة على مطلقها بطلب أستقلالها بمنزل الزوجية	١٠١
الصيغة رقم (٤٥)	
دعوى من مطلق على مطلقة باستعادة مسكن الزوجية	١٠٣
الصيغة رقم (٤٦)	
دعوى أثبات نسب فى زواج عرفى	١٠٥
الصيغة رقم (٤٧)	
إنزار بالدخول الطاعة وفقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥	١٠٧
الصيغة رقم (٤٨)	
أعتراض على أنذار الطاعة	١٠٩
الصيغة رقم (٤٩)	
دعوى إثبات النشوز	١١٢
الصيغة رقم (٥٠)	
دعوى طلاق لعدم الأنفاق	١١٥
الصيغة رقم (٥١)	
دعوى طلاق تعيين الزوج	١١٧
الصيغة رقم (٥٢)	
دعوى طلاق للضرر وسوء العشرة	١١٩
الصيغة رقم (٥٣)	
دعوى طلاق لعيب فى الزوج	١٢١
الصيغة رقم (٥٤)	
دعوى طلاق لحبس الزوج	١٢٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الصيغة رقم (٦٦)	
طلب قيد صحيفة أستئناف	١٥٠
الصيغة رقم (٦٧)	
تقرير طعن بالنفقض	١٥١
الصيغة رقم (٦٨)	
طلب تحقيق وفاة وراثة المتوفى	١٥٤
الصيغة رقم (٦٩)	
إعلان ورثة فى مادة وفاة وراثة	١٥٦
الصيغة رقم (٧٠)	
دعوى إبطال إشهاد وفاة وراثة لاشتماله على شخص ليس وارثا للمتوفى	١٥٨
الصيغة رقم (٧١)	
دعوى إثبات وفاة غائب وإنحصار إرثة فى ورثته الشرعية	١٦٠
الصيغة رقم (٧٣)	
دعوى ثبات وفاة وراثة مطلق رجعيا من زوجها المتوفى	١٦٢
الصيغة رقم (٧٤)	
دعوى بطلب وصية واجبة	١٦٥

